



۱۵۹۴۶  
۰۷۱۱۱  
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: *سید خدای در شرح عقاید شیعی (الکتاب)*

مؤلف: \_\_\_\_\_

مترجم: \_\_\_\_\_

شماره قفسه: ۱۵۹۴۶

شماره ثبت کتاب: ۰۷۱۱۱

جمهوری اسلامی ایران

۱  
۱  
۸  
۸  
۳  
۵  
۶  
۸  
۷  
۶  
۰  
۱  
۱۱  
۸۱  
۸۱  
۳۱  
۵۱  
۵۱  
۸۱  
۷۱  
۶۱  
۰۸  
۱۸  
۸۸  
۸۸  
۳۸  
۵۸



۱۵۹۴۶  
۰۷۱۱۱  
کتابخانه

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: شرح خبای در شرح عمده بر شیخ الاسلام


مؤلف: \_\_\_\_\_

مترجم: \_\_\_\_\_

شماره قفسه: ۱۵۹۴۶

مجموعه کتاب: ۰۷۱۱۱

جمهوری اسلامی ایران



وبسبب التسمي القري القري

قال الله العزيم عامله الله بطلن الخطي بعد كمين باه

اسمته للجدله انما في صفيب الشبهه بالتمجيد انما

اسما جمل الابداء على العرفي المندوا وجل اصدوا على الخفيف والا

شعانه با ضرا الملائيه ولا يخفي ان الملائيه في دفع

الترجمه الطيخه المعها في خبر الخ با اقله مقدمه غير كذا ان العاقل من علمه كذا نكه

وملايه الابداء المعها في خبر الخ با اقله مقدمه غير كذا ان العاقل من علمه كذا نكه

الابداء بالمتخ عا وجه الجزينيه وبدكره قبل الابداء بلاه

فضل فيجزي ان يجعل احد ه اجزي ويذكر الابداء قبله بدن

فضل قبله ان طيخ بلده ان التعلق بها في الموهود

الصورة ويجعل ان يملك اعباء للملايه في صيفه الشغل اصا

جرا بلا عمل ومن خل من الهني ومنه النكح والشواي واما ه

منه ان طيخ بلده ان التعلق بها في الموهود

الاضافه بدون الاضمار كما في قوله العزيم

الاضافه بدون الاضمار كما في قوله العزيم

الابداء بالمتخ عا وجه الجزينيه

الاضافه بدون الاضمار

الاضافه بدون الاضمار

الاضافه بدون الاضمار

اسمته للجدله انما في صفيب الشبهه بالتمجيد انما

اسما جمل الابداء على العرفي المندوا وجل اصدوا على الخفيف والا

شعانه با ضرا الملائيه ولا يخفي ان الملائيه في دفع

وملايه الابداء المعها في خبر الخ با اقله مقدمه غير كذا ان العاقل من علمه كذا نكه



ان يكون اسم يدل على ان اوله ليس في الاعم والكدر وانما هو  
 التوكيد اشاره لافادة من فوائد والفيهب ما استند  
 او من الظاهر  
 موده فخرج انك على الارجح اضاف الفيهب البر والظلمه  
 الدافع  
 وهو مبتدأ في قوله  
 انما هو اسم يدل على ان اوله ليس في الاعم والكدر وانما هو

التوكيد اشاره لافادة من فوائد والفيهب ما استند  
 موده فخرج انك على الارجح اضاف الفيهب البر والظلمه

المطلقة الى الارجح **ق** يخج للثبوت والدين هما متحدان بالذات و  
 فثما بالاعتناء فان الشريعتين صبت انهما نطاء لها دين  
 ومن صبت انهما نجا ويكتب مله والاملال يبيع الاملا ويحل  
 من صبت انهما نجا يبيع عليها مله **ق** وان السلاح اي الخينة سميت

بها لسلا ايها هو كل الى وانته ولان خزنة الخينة فتول لاهلها  
 سلاح عليك طبع ولان السلاح اسم من اسماء السيف فاصنف  
 البير فشرها **ق** هذا اسم هو الذي منه ويرى السلاح فمخصص  
 من الاعم والكدر وانما هو

انما هو اسم يدل على ان اوله ليس في الاعم والكدر وانما هو  
 من الاعم والكدر وانما هو

يدع الاعم فله **ق** طاي باكنج المقال الكشم الحنب وطلج الكشم  
 كتابه على الاعرف **ق** الاطباب والاحلال بالجر يجرى مجرهما بدل  
 من الطرفين او يتا لهما ولما تعدد للشئ مع امرى الاله  
 عرب على امرقا ويخبر رعهما على ان منى مبتدأ محذوف  
 بعضهما باع

**ق** ويدهيه ومع العاقل ربح الشرة بعض كسب من العطف  
 بان الجله انما يثبت انما يثبت ولا يعطف على الاولى الاضاريف  
 وكذا على جميع ما عينا ونحوه مع مجيء لانه جيل يجمع ويجمع

عليه ان الحاد بالجله الاولى انشاء الشق كل لا الاضاريف  
 ثوبانته كاف ويبنى فله وايضا يجرى ان يبنى عطف المضارع  
 ان يكون الزاد انشاء الشق على حسن

يدع الاعم فله **ق** طاي باكنج المقال الكشم الحنب وطلج الكشم  
 ان يكون الزاد انشاء الشق على حسن

يدع الاعم فله **ق** طاي باكنج المقال الكشم الحنب وطلج الكشم  
 ان يكون الزاد انشاء الشق على حسن

في حقه ما حاصله من ذلك ما كان الاطلاق

المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق  
كما انما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق  
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

على الفرض بدو ملاحظه الايجابيه والايجابيه  
معنى المفضل ايضا بان يكون ان يفرض معنى المعطوف بقرينه  
المعطوف عليها في الالف فيكون كالا في قوله قال وايضا  
يكون عطف الاثنا على الايجابيه في قوله في الاعراب ويدل على

قطعا قوله في الايجابيه وفي الالف لان يكون الالف من الكلام  
لا من الكلام لان الالف للمعنى في الالف في قوله لا يثبت اليه  
ويكون ان يفرض تقديره ولما في الالف في قوله هذا فاضا بما وجد

الالف في قوله هذا في الالف في قوله هذا في الالف في قوله هذا في الالف  
ان تلك الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف

في حقه ما حاصله من ذلك ما كان الاطلاق  
المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق  
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

ان تلك الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
تسمى فيها تلك الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف

في حقه ما حاصله من ذلك ما كان الاطلاق  
المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق  
على معنى ما هو ذلك المعنى في انما هو ما حصله من ذلك ما كان الاطلاق

المبتدئه المعطوفه اليها ايضا كما المعطوف عليها اعلم ان الاصطلاح  
الشرعيه للعلم ثلثه معاني اصلها اجابا او جليا واولا  
والثاني ان العلم على تقديره في العلم بالاسماء والصفات والاقسام

لذي وقع النسبه اولها في حقه وعطاف اسطر المعطوف باحرف  
بذلك على العلم في قوله في العلم بالاسماء والصفات والاقسام  
وغيرها وهذا الاضطرار في العلم بالاسماء والصفات والاقسام

في الالف او الساكنه في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
او الموصوفه في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف

العلم





ان الظاهر ان الاضافة نذات التصرف  
تتأخر عن اعتبار حصولها في التصرف  
الانسان تصدق به مع حيث حصل لها  
فما عارضة ملائمة

الاعتبار كان في الافادة كما يقال عارضا في غيره كماله في حياض  
الاشياء لا يطلع الاعراض فكله  
جعل المرفوع مفعولا لا مستغنيا او الاستغناء فبيان الكلام  
فان قيل ان المرفوع مفعول  
انما قوله عن نذ في العامين ونحوه المرفوع والاعراض الا  
لان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له

بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له  
بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له

بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له  
بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له

بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له  
بما ان المفعول هو ولا  
عنده ولا يوجب له

الاشياء او للاختصاص اي بسبب استغنائها في هذه الاصول  
الاشياء لان  
الاشياء لان  
الاشياء لان

ان كونه بازاء المنطق باحصائه لا ينفذ وقوعه على الكلام كما ان ه  
المنطق ينفذ وقوعه على المنطق فيقول لا يكونه صورة الفكرة  
على الكلام

فأطلق عليه بهذا الاسم اي والا لا يكونه في قصد به الصانع ا  
الاصالة ببيانته  
فقد الاولي والا في وجه الشبهة ان ذلك وجه التخصيص  
في التامة لا لا مشتركة كونه او ما يجب في تخصيص به للمفرد  
واما احتمال تشبه المفرد ليس به الوجه فظاهر في سائر  
الوجوه ايضا هو انه لا ينفذ بوجه التخصيص في غيره

يقدم هو كلام القدر ان ما ينفذ معرفة المقادير من غير  
خلافه فمما هو كلام السلف في التسمية ما كلام ثا وثبت  
لا تشبهه كما تشبهه

لا تشبهه كما تشبهه  
لا تشبهه كما تشبهه

علا حفظه المقتدر فان الماص من الدليل من حيث انه دليل لا يمكن  
الا استدلالا لبا ينجح على جبهه دليل والرسول كما ينبغي الحكم  
لا يفتتح الا كتاب فان ذلك ليس سوله على اجتهاد في بعض الا  
الا حكا في فلا ينجح علمه بهذا المقيد فلك في الا حكا في  
فلا اشكال في وصحة احواله الامثلة الظاهرة انه معطوف على غيره  
الا حكا في نفسه مثلا ما من الكلام وان التسمية المنطق على  
المعنى بوقوعه الاشكال في نفسه وقوعه ومعرفته المقادير  
فالمعنى للشيء في الموافقة كونه بازاء المنطق وهو كما ان  
فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

لا يفتتح الا كتاب فان ذلك ليس سوله على اجتهاد في بعض الا  
الا حكا في فلا ينجح علمه بهذا المقيد فلك في الا حكا في  
فلا اشكال في وصحة احواله الامثلة الظاهرة انه معطوف على غيره  
الا حكا في نفسه مثلا ما من الكلام وان التسمية المنطق على  
المعنى بوقوعه الاشكال في نفسه وقوعه ومعرفته المقادير

فالمعنى للشيء في الموافقة كونه بازاء المنطق وهو كما ان  
فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

لا يشك ان لا حكا في الاستدلال لا يفتتح فان الماص من الدليل من حيث انه دليل لا يمكن  
الا استدلالا لبا ينجح على جبهه دليل والرسول كما ينبغي الحكم  
لا يفتتح الا كتاب فان ذلك ليس سوله على اجتهاد في بعض الا  
الا حكا في فلا ينجح علمه بهذا المقيد فلك في الا حكا في  
فلا اشكال في وصحة احواله الامثلة الظاهرة انه معطوف على غيره  
الا حكا في نفسه مثلا ما من الكلام وان التسمية المنطق على  
المعنى بوقوعه الاشكال في نفسه وقوعه ومعرفته المقادير

فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

فما قبل كونه صور ثا للتدريج على الكلام وهو الشا نظر الى

صواعق وكرويه الشهباء كقطع عقيب ذلك كلامه **قل** و يثبت  
فقط الفجر <sup>انما من الظن</sup>

المنزلة بين المنزلات اى العاصم بين الامم والكفر لا بين

الجنة والنار فان الفاسق خلقه الله تعالى عند **ع** وقال مصعب السبيعي  
الاعراف واسطة بين الجنة والنار واسطتها من تحتها صماء

عيسى بن عمار ان روى في الحديث الصحيح كذا ما روى الا لغيره على ذلك

فلا يلقى واد الخلد وقيل يلعها اطفال المشركين وقيل الذين

ما نزلهم من فوق من اليرس **قل** قال الحسن قد اعترف لنا

وان قلت سبحان ان صركم الكيا بس ليعن من ولا كان

عند الحسن فلا اعتر ال عند من صركم قلت انك قد يثرف عند

الاطلاق لا الحامس والموافق كانه عبي جاهر فلا عفره بين  
المنزلة بين المنزلات اى العاصم بين الامم والكفر لا بين

الجنة والنار فان الفاسق خلقه الله تعالى عند **ع** وقال مصعب السبيعي  
الاعراف واسطة بين الجنة والنار واسطتها من تحتها صماء

عيسى بن عمار ان روى في الحديث الصحيح كذا ما روى الا لغيره على ذلك

فلا يلقى واد الخلد وقيل يلعها اطفال المشركين وقيل الذين

ما نزلهم من فوق من اليرس **قل** قال الحسن قد اعترف لنا

وان قلت سبحان ان صركم الكيا بس ليعن من ولا كان

عند الحسن فلا اعتر ال عند من صركم قلت انك قد يثرف عند

عند الحسن فلا اعتر ال عند من صركم قلت انك قد يثرف عند

عند الحسن فلا اعتر ال عند من صركم قلت انك قد يثرف عند

عند الحسن فلا اعتر ال عند من صركم قلت انك قد يثرف عند

بأنه لا يقع إلا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
بأنه لا يقع إلا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
بأنه لا يقع إلا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه

والذي فيها معاكفة بينه الاوقف في الحكمه والتدبير ولا يرد  
في نظام الصانع

علمهم في قولهم فعلوا اهل السنة والجماعة وفي الاشارة  
الى اهل السنة والجماعة

بهذا من المشايخ في ديار مصر سببا والرافع والشاعرا  
الاشعري

الانظار في ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة  
الاشعري

لما لم يرد في اصحابه الاخصاء الماشيئة وما لم يرد في قوله من  
اشعري

في سمرقند وبين الظاهرين اختلافا في بعض المسائل  
اشعري

كقوله النكاحين وعني بها في قول اهل الحنفية ان المصطفى  
اشعري

يجوز صلافة لكتابهم فالمراد باهل الحنفية اهل السنة والجماعة وان  
اشعري

اخصوا بقوله صفا بقول الاشارة فابنوه فالمراد منه اهل الحنفية  
اشعري

كما يرد عليه السابق ولذا وقع على الايمان والاطاعة ونسب  
ببساطته

الاصحح للاخضر وهو في علمه قول فدخلت النار فكأن  
منه في دفعه في الدنيا

الاصحح لك ان يكون صفيويا ذهب عن قول البصر لا وجوب  
اشعري

الاصحح في الدين بينه الاقطع وقال انه لا يخلو في صريح  
اشعري

تنتبه انتدفع في ذلك فالجماع عشرة الا قطع جانب علم  
اشعري

الاصحح في واجب ما علم الا في نكاحه فله في ذلك الواجب  
اشعري

بعض فيه فقلت في قول الا في نكاحه فله في ذلك الواجب  
اشعري

المستطيق يجب ثم يفسد للشواجب فله في ذلك الواجب  
اشعري

كما صفيويا ذهب عن قوله فدخلت النار فكأن  
اشعري

ارغامه فينا في ابي جعفر فيكون  
اشعري

فقط لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري

بأنه لا يقع الا في الكثرة والعدد حيث كان صريحا في تعيينه  
اشعري







ان ليس شئ المشاهة الا في كرم الحسالى فان لم يفرق بينه وبين غيره لم يفرق بينه وبين غيره

الظهور هو ان الالف والباء حاصلا على طرفين من

الامعش الا ان يما الفاصحة عند شئ ليس مثل قولك الثابت ثابت

هذا ما ظهر في قولك الكلاخ مضيد ان قد اعتبرت فيه مضيد الى

صنوع والمجمل في الامل والامل انما هو الجمع وشري وشري

الاشياء ثابتة كخارج الاليساطير في التنازل والحق عن

الفظ المشابهة المشهورة الاصل المراد به خلا في شري وشري

فانه يجمل الالف والباء وليس ان شري ان شري الا ان كشرى فيما مضى

او شري هو شري المراد به بالاعلام في هذا المعنى لا يحصل

جعل الاضافه للمعنى لان معنى العهد اراة بعضا متعنا

ان اشياء الى

وهذا هو الذي بالذات في شئ كمن

من كالمعنى في شئ كمن

الاشياء ثابتة كخارج الاليساطير في التنازل والحق عن

الفظ المشابهة المشهورة الاصل المراد به خلا في شري وشري

فانه يجمل الالف والباء وليس ان شري ان شري الا ان كشرى فيما مضى

او شري هو شري المراد به بالاعلام في هذا المعنى لا يحصل

جعل الاضافه للمعنى لان معنى العهد اراة بعضا متعنا

ان اشياء الى

وهذا هو الذي بالذات في شئ كمن

ان يكون بين شئ الا ان من شري فيما مضى ان شري

المشع معينا في حقه بين المعينين والمثنوي ان المراد بالبين

بيان صدق الكلام فبعد تأكيد كونه مضيداً ومبره عليه ان

شري شري كذلك واعلم ان الاشياء لا يمكن ان يطلق

على هذا المعنى المجازي في توجيه السؤال اصلاً من خصوص

نحوه كتحديد جهة يقام بها احداهما فالله في اللغة لا يستفران

الافعال بمعنى المشاع ان الاستدلال على مشيوت الظاهر

وصفان كاجتماع الالف والباء ليس في الالف بالاصحاح

من الحديث والاشياء ونحوها من ثمر البشوة وقال لا ينفق

ولا ينفق في ذلك الوقت الا في وقت الحاجة

ولا ينفق في ذلك الوقت الا في وقت الحاجة

المشع





وكل ما خرج من كمالها باليد  
استدارت الاذنين وكذا الاذنين  
التي هي معهما في كمالها باليد  
على حقا والاشياء في كمالها باليد  
شبهت في كمالها باليد  
الاطلاق والاشياء في كمالها باليد  
في كمالها باليد

علم والعلم من الاعراض المعجزة في الخارج بغيره عليه السلام  
لما علمت الاضداد في كمالها باليد  
جود للمعاني في الخارج عند كثر من المتكلمين ولو ثبت فيها

نظارة دقيقة فكيف يقع الراجح للملكي اجبا البديهي شيئا مما  
هذا الاصل لا يقال في كمالها باليد  
جود لا ناقص ليس هو شيئا مما عداه اذ عدم وجوب الشيء لا يشترط

وجوه الاشياء في كمالها باليد  
في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد

اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد  
اشياء في كمالها باليد



بدا الغيبه عن الحق لسهول شكله بناء على انما لا نقا يقض لها اى  
عند انوارك يدور على وجهه خفاك  
على انوارك يدور على وجهه خفاك  
على انوارك يدور على وجهه خفاك

او من اجل ان اولاد الكفر يبدون انهم انوارك بالظن في حق الحق يقض  
الظن في حق الله الذي لا يورث طوبى واصحابه وعلما  
وورثه من السوء فلو لم يكن لا يقض في حق الله  
لا يقض في حق الله لا يقض في حق الله

يقض بها الخ الصرا فلا يبره عليه ان المقض على الفاعل على ان  
على من المقض على الفاعل على ان المقض على الفاعل على ان  
على من المقض على الفاعل على ان المقض على الفاعل على ان

يقض بها الخ الصرا فلا يبره عليه ان المقض على الفاعل على ان  
على من المقض على الفاعل على ان المقض على الفاعل على ان  
على من المقض على الفاعل على ان المقض على الفاعل على ان

بانه علم يقض للمعين فحق عدم يقض الضمير يقض البناء  
لكن لا يخفى ان دعوى الضمير لا تثبت له فان قلت فخصوا لا  
يقبل من غير شرط الاضطره فليس ان المقضو يقض لمنطقه  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على  
في المقضو بالكتبه لانه المقضو بالوجه فانه لو فرض ان الاضطره  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على

بانه علم يقض للمعين فحق عدم يقض الضمير يقض البناء  
لكن لا يخفى ان دعوى الضمير لا تثبت له فان قلت فخصوا لا  
يقبل من غير شرط الاضطره فليس ان المقضو يقض لمنطقه  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على  
في المقضو بالكتبه لانه المقضو بالوجه فانه لو فرض ان الاضطره  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على

بانه علم يقض للمعين فحق عدم يقض الضمير يقض البناء  
لكن لا يخفى ان دعوى الضمير لا تثبت له فان قلت فخصوا لا  
يقبل من غير شرط الاضطره فليس ان المقضو يقض لمنطقه  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على  
في المقضو بالكتبه لانه المقضو بالوجه فانه لو فرض ان الاضطره  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على

بانه علم يقض للمعين فحق عدم يقض الضمير يقض البناء  
لكن لا يخفى ان دعوى الضمير لا تثبت له فان قلت فخصوا لا  
يقبل من غير شرط الاضطره فليس ان المقضو يقض لمنطقه  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على  
في المقضو بالكتبه لانه المقضو بالوجه فانه لو فرض ان الاضطره  
لا يقبل يقضه فلا يصح البناء على عدم التقض قلت بندها على

ان علم افعال المقضو على صوره صورته بالحق  
المقضو بالحق المقضو بالحق المقضو بالحق  
المقضو بالحق المقضو بالحق المقضو بالحق

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو

بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو  
باجلها لا يقبل ان يقضه بالاضطره على ان بناء على ما في  
بالمعل يقض الضاكت بالفعل فلا شك ان الاضطره المقضو



انها لا تقاطعها على بيئته الصليب بل يتصل الايمن باليسر

يقصد الايمن لا اليمين اليمنى ولا يسر اليسرى <sup>العصب</sup>

الحركة من الاعراض البسيطة فليس كذلك بالحركة فانها تتصل بالحركة  
من المعنى ذلك الحارجية بالاتفاق وتخرج النسبة لها لا يتصل  
بها <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

ادراكها بالحق وما يقال ان الحس اذا ما هذا الجسم في مكانين  
في ايمن ادرك العقل منه الكليتين وبها الحركة والحق لا يتحرك  
الجسم في مكانين بل يتحرك <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

سطر اصطنع الاضرب وتلقه لا يدور حركتها واللا يتحرك ان يتحرك  
العقل والاشياء لا يتصل الاضرب في كل الاضرب الا ادراكها <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

انها رقيقة وتخرج النسبة ليست رقيقة لها بل يخرج عن علم والاربع يكون الا  
يتصل بالاشياء <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

تخرج في الحركة مصروف في شكلها انها يدركها العقل بعد ارضان والاصدار  
بالمعنى <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

اما على صفة الجبهة ولا يحصل ان يكونها بسبب ادراكها الجسم في المكان  
ادراكها <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

لا يدرك ما يدركه بالاشياء الا ان تتصل في كل

حاشية على معلقه انما قوله تخرج للاضرب <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

مركب ثانيا فلا تتصل بمثل مركب الناضل <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

بالشيء اما النسبة وهو الاضرب في كل ما يعبره عن الام  
الموضوع <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

تباته او الفاعل واما الموضوع وهو لا يفرق لفظه فان المعنى

عنه هو الموضوع ويقال اجزائه عن مركبها عبارة عن تيقن  
الطريق <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

يشي قوله هو ان الاضرب ببيئته <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

وان كان النسبة <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

ان الاعراض البسيطة فليس كذلك بالحركة فانها تتصل بالحركة  
من المعنى ذلك الحارجية بالاتفاق وتخرج النسبة لها لا يتصل  
بها <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

ادراكها بالحق وما يقال ان الحس اذا ما هذا الجسم في مكانين  
في ايمن ادرك العقل منه الكليتين وبها الحركة والحق لا يتحرك  
الجسم في مكانين بل يتحرك <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

سطر اصطنع الاضرب وتلقه لا يدور حركتها واللا يتحرك ان يتحرك  
العقل والاشياء لا يتصل الاضرب في كل الاضرب الا ادراكها <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

يشي قوله هو ان الاضرب ببيئته <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup> <sup>بالمعنى</sup>

انه لا يتصور ان يكون له ان يشق  
منه اشياء لان ان اشياء على التبعين كمن يشق فلا ينقص غير فوج  
او ولا يكمل ككثرة  
منه دخل الى  
او ولا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

لا يجوز ان الفعل كذا مع  
فعل يشقها جبهة **قوله** ومصادفها  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

بصديق ويدله على بلوغه هذا الشيء  
كانه اشق لان المصداق له فاعل  
معين مثل جبهة او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين

بالتعاقب ويكفي حاله على المصداق  
في العلم فان قلت العلم من غير شبهة مطلق  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

بصديق ويدله على بلوغه هذا الشيء  
كانه اشق لان المصداق له فاعل  
معين مثل جبهة او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين

بالتعاقب ويكفي حاله على المصداق  
في العلم فان قلت العلم من غير شبهة مطلق  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

بالتعاقب ويكفي حاله على المصداق  
في العلم فان قلت العلم من غير شبهة مطلق  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

منه اشق لان ان اشياء على التبعين كمن يشق  
فلا ينقص غير فوج  
او ولا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

لا يجوز ان الفعل كذا مع  
فعل يشقها جبهة **قوله** ومصادفها  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

بصديق ويدله على بلوغه هذا الشيء  
كانه اشق لان المصداق له فاعل  
معين مثل جبهة او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين

بالتعاقب ويكفي حاله على المصداق  
في العلم فان قلت العلم من غير شبهة مطلق  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

منه اشق لان ان اشياء على التبعين كمن يشق  
فلا ينقص غير فوج  
او ولا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

لا يجوز ان الفعل كذا مع  
فعل يشقها جبهة **قوله** ومصادفها  
او لا يكمل ككثرة  
منه دخل الى

بصديق ويدله على بلوغه هذا الشيء  
كانه اشق لان المصداق له فاعل  
معين مثل جبهة او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين  
او اثنان عشر او اربعين او سبعين

بعض القياسات باعتبار تعدد المعنيين واحتمال وقوع  
 ما يراد به من غير ما يراد به في الكلام الواحد  
 ان اجتماع الاسباب يقتضي وقوع الملبس والغير بسبب الاستعداد  
 واما في الكتاب فلا مدخل للغير فيه ولذا قيل مدلول الغير هو  
 الصدق والكتاب اجتماع عطف والرسول انما بعينه انتهى

الا الحلق لطلبه الامكان وهو بالنسبة لا يخرج من غير  
 المعنى مما كان الذي كلف لغيره مما ان البنية اعم ويؤيده قول  
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا بالبينات ولا نزلنا  
 الكتاب الا بالبينات ولا نزلنا الكتاب الا بالبينات ولا نزلنا  
 الكتاب الا بالبينات ولا نزلنا الكتاب الا بالبينات

عما ان عدد الابدان على كل واحد ان يرد من عدد الوصل  
 بمصر في الرسل الكتاب واعني من عليه بان الرسل ثلثا  
 وثلثا عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الا شرط الاعم  
 بالاضافة

انما يقال بكتبه بالكتب بعد ولا يشترط النفي وله عليه ويمكن ان  
 يكون قوله بكتبه بالكتب بعد ولا يشترط النفي وله عليه ويمكن ان  
 يكون قوله بكتبه بالكتب بعد ولا يشترط النفي وله عليه ويمكن ان  
 يكون قوله بكتبه بالكتب بعد ولا يشترط النفي وله عليه ويمكن ان

بما لا يحتمل ان يتكرر قوله الكتاب في الفاتحة وتخصيصه  
 الصحن ببعض الابدان في الروايات مما نقلت برصحتها  
 ولها عليه اولاً واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورواه  
 الشيخان في كتابي التفسير في تفسير قوله تعالى وانزلنا  
 الكتاب بالبينات ولا نزلنا الكتاب الا بالبينات ولا نزلنا  
 الكتاب الا بالبينات ولا نزلنا الكتاب الا بالبينات

لما خص الخبر الصادق في تفسيره يمكن ان يخصه ويخصه  
 بالنسبة الى هذه الامة في امر جازم للمادة قيل في قوله  
 سكر المبتغى واجب عند ما نرى لا يخلو لما مضى به الكتاب

فلا يصدق على سائر المتبعين انه اظهار صدق  
 في يد من يشق عليه وطول ان المدرك  
 تصدق الاظهار وفيه فيها الوجود بانها  
 تشق

يحكم العادة ولا تعطف بالفرق بينه وانضم اظهار الشق في وجوده

والحق ان السكر ليس من الحوائث وان الطبق الشق عليه  
 الحوائث السكرية

لانها يثبت على اسبابها كلها باسرها اولى بخلقها العدم  
 على ما ياتي

عقوبتها اليقينية من تراث الاصوم على اسبابها الا لا سيما  
 على السببية

بعض شرب السقمونيا الاثوية ان قضا المريض بالبرء فما  
 فان العناء وان كان سببا او انه ليس كذلك بالاشعاع

وفي بالادوية الطيبية هي حوائث فان قلت كراهة الوقي  
 مخرج لبنه وما يقصد به الاظهار وان لم يخرج قلت القوم

بعد والادوية ما كان عام من الحوائث على سبيل التمييز  
 والتميز المعنى الحقيقية كسرها عن غيرها

والتعليق لا على انها حوائث حقيقة بل ويمكن التمهيل  
 على ان يكون قد تصدق بها انها صدق

الامر ان يكون قد تصدق بها انها صدق  
 على ان يكون قد تصدق بها انها صدق  
 على ان يكون قد تصدق بها انها صدق

بها

على المصنوع من اصحابه من الشرف  
 انما يبرح اهل النسبة انما تكون سببها  
 العادة انما يبرح اهل النسبة انما تكون سببها  
 الالة في حقها ذلك ان نأخذها كذا  
 السببية

يعد الامكان ليس الامكان الخاص فيها الشريف ان الدليل حاله  
 يبرح اهل النسبة

فرد في طريق الشق اي وجوده ان يتوصل وان لا يتوصل  
 بطريق اخرى

ولذلك ان نأخذها امكانا من جانب الوجود الا لا ضرورة  
 في عدم الشق

في عدم الشق مستلح لاشاعاعه بقول لاشاعاعها  
 على ما يقص

مخرج الادخال الصوري في الاستلح فان قلت التعريف مع للمعنى  
 المقبول والمتميز مع ان نأخذها للدليل لا يستلح المعنى

قلت بل يتلصق به بناء على ان التلصق به يتلصق مع المستقل  
 بالنسبة الى العالم بالوضع ينفذ القول الاول واما القول

الاخر فيختص بالمعنى اذ لا يجب تلصق المدلول  
 بالمتلصق به

بالنسبة الى العالم بالوضع ينفذ القول الاول واما القول  
 الاخر فيختص بالمعنى اذ لا يجب تلصق المدلول  
 بالمتلصق به

بالنسبة الى العالم بالوضع ينفذ القول الاول واما القول  
 الاخر فيختص بالمعنى اذ لا يجب تلصق المدلول  
 بالمتلصق به

العلم بهذا المعنى على انه المراد بالتعريف النظرية احصاء فقط

لا يابعد والنظرية فقط هي التي هي المراد وليلا كذا لا يخفى  
*فيمر المعنى*  
*بين اقسامها*

انظر خلاص النظر والاصطلاح فانها هي بمعنى الدليل لا الموضع  
*الاصطلاح*  
*الدليل*  
*الموضع*  
*الاصطلاح*

وعلى قولهم هو الذي يبين هذه العلم بالمراد بالعلم المتصديقي  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

فقر ينشر ان التعريف للدليل يخرج الحد بالنسبة الى الحدود وال

المفروض بالنسبة لا الامان في عين ومعهما اخرى كونه قابلاً  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

حاصلا منه كما يقتضيه كونه من فانه فرق بين الامان والشئ  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

الامان من الشئ فيخرج التعريف العامة المستفظة لتعريف  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

اخرى بل هو يثبت او مكسبته كمن يعرفه عليه ما عند العلم الا ان  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

لان التعريف التام يثبت على كونه حاصلا في الفقيه الا انه في ذاته العلم ثم  
يدبره او كسبته من ما يتبع من كون في الفقيه التام يثبت عليه  
شئ يقيد بالعلم

العلم بالمراد على العلم المتصديقي على الشكل الا ان

وبين علم السجدة لا يثبتا وهو علمه ولا يخفى بين لان هذا  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

صفاً للذوق والحقا وبعد الوجود وانما يعرفه عليه للعلم  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

في العلم اللزوم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

بطريق النظر يعرف ان التعريف للدليل هو  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

حيث عدو منه مستخرج العلم بالعلم ولا يثبت عليه  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

ان يثبتا على العلم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
*الاصطلاح*  
*العلم*  
*المتصديقي*

العلم بالمراد على العلم المتصديقي على الشكل الا ان  
وبين علم السجدة لا يثبتا وهو علمه ولا يخفى بين لان هذا  
صفاً للذوق والحقا وبعد الوجود وانما يعرفه عليه للعلم  
في العلم اللزوم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من  
حيث عدو منه مستخرج العلم بالعلم ولا يثبت عليه  
ان يثبتا على العلم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت

العلم بالمراد على العلم المتصديقي على الشكل الا ان  
وبين علم السجدة لا يثبتا وهو علمه ولا يخفى بين لان هذا  
صفاً للذوق والحقا وبعد الوجود وانما يعرفه عليه للعلم  
في العلم اللزوم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من  
حيث عدو منه مستخرج العلم بالعلم ولا يثبت عليه  
ان يثبتا على العلم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت

العلم بالمراد على العلم المتصديقي على الشكل الا ان  
وبين علم السجدة لا يثبتا وهو علمه ولا يخفى بين لان هذا  
صفاً للذوق والحقا وبعد الوجود وانما يعرفه عليه للعلم  
في العلم اللزوم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من  
حيث عدو منه مستخرج العلم بالعلم ولا يثبت عليه  
ان يثبتا على العلم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت

العلم بالمراد على العلم المتصديقي على الشكل الا ان  
وبين علم السجدة لا يثبتا وهو علمه ولا يخفى بين لان هذا  
صفاً للذوق والحقا وبعد الوجود وانما يعرفه عليه للعلم  
في العلم اللزوم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت  
او في ذلك يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعلم من  
حيث عدو منه مستخرج العلم بالعلم ولا يثبت عليه  
ان يثبتا على العلم الا ان يرد بالاصطلاح والذوق ما يثبت

لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله  
لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

على هذا الكمال فالصواب في قوله  
ان الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لأن كماله في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لذلك لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

فان قلت من اين ان تخصيصه  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لذلك لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

ان لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

على هذا الكمال فالصواب في قوله  
ان الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لأن كماله في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله

لذلك لا بد من الفاعل في كماله  
الشرعيات وتخصيصه مثلا في قوله





ونحوه  
 نقله انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان

انظر المحض من ابيات حكم ذلك المحض من نفسه وقد يقال  
 ان ابيات الحكم استعادة العلم بالانواع استعادة العلم بالعلم من  
 نفس الحكم ولا خلاف في كونها من نفس الحكم

بل نفس البسبب انما هو في انفسه ان في نفس الشيء كما في ذلك  
 في حصوله الدوام في النظر في نفس المحض من حيا

انما ثبتت الكليته الشخصية الصورية من وجه ان في الكليته  
 نظرية وان خصته صورية من وجه ان في الكليته بل في  
 نظرية المحض من حيا ايضا فاللانواع ابيات حكم هذا النظر من حيث

ونحوه  
 نقله انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان  
 انقضاء العباد المذكور  
 من حيا انما كان

تحقيق الغرض بهذا المشام نوع منكم ضرائب الا ارباع  
 من غير اصيل الى الفكر الا ان يقال من غير اصيل لا الجيب

المطلق لانها باقية الثوب لا يحتاج لاحاطة الشيء الجيب  
 وحيله فحسب لاول الثوب لا يلزم في ثوبه انما هو كاشف  
 في قوله وفي الظاهر عبارة المصنف وتقرر ان الفرض  
 في مقابلته الا كالمصنف في المصنف بما يشترطه الا بغيره بالاضمان

ويرد عليه ان المثال يتوقف على الالتماس المنفرد ونقص  
 الطريقة المنفرد وانما يلزم ان يكون حاله من المصنف المصنف



ان يوجد بها ما لا يتصلح في كماله بل هو  
بما يصفه الله تعالى في قوله تعالى  
المعنى لا يصفه الله تعالى بل هو  
المعنى لا يصفه الله تعالى بل هو

الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان

هذا الكتاب ما يشرح الاشياء في حتم طوائف الاسباب  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان

لا الصواب في الاشارة الى ان  
معنى هذا الحاصل نظر العقل حاصله لا يوجب المباشرة فينا نحن  
والاشارة الى ان

نظير  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

عامة الاشياء العقلية عامة الاشياء العقلية  
ببعض المباشرة العقلية وببعض المباشرة العقلية

بما يصفه الله تعالى في قوله تعالى  
المعنى لا يصفه الله تعالى بل هو  
المعنى لا يصفه الله تعالى بل هو

هذا الكتاب ما يشرح الاشياء في حتم طوائف الاسباب  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان

لا الصواب في الاشارة الى ان  
معنى هذا الحاصل نظر العقل حاصله لا يوجب المباشرة فينا نحن  
والاشارة الى ان

نظير  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

عامة الاشياء العقلية عامة الاشياء العقلية  
ببعض المباشرة العقلية وببعض المباشرة العقلية

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان

بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان  
بالاشارة الى ان



فانما ما بين المشرق والمغرب

والله كما في قوله المشرق **قوله** ولا تفرها اي مطلقا للوجه والاما

لعل يفرق كل من **قوله** على ورود المنع وان امكن ونسبها بافا  
بشأن المنع حصر ما ينبت ويورد له لا يقال استعماله لا يرد

الدليل على حدوثه بناء على فرض المنع وهو بناء حدوث المانع

بجمع اجزاء من وجود جوهر مركب من جوهرين بقرين  
فكل فرع يثبت البرهان المركب في الجرم لا يثبت البرهان

بناحد وشيخه اجزائه للملحوظة وعلى بناء حدوثه الخلل لا

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان

فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

المركب من الجردات  
بناضه واصفال المركب في الجردات  
بناضه واصفال المركب في الجردات

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

ارحمتك لان اللازم يتلوا وان كان صفة الخط بالفضل  
انما يتبع العادة  
بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان


بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

بناضه واصفال المركب في الجردات ثلثا لا يثبت البرهان  
فلا في نفس الجردات فان اكثر الظاهر في اجزائها ظهر في بطلان

هذا الشكل المثلثي  
من خطوط شعاعية



لا بد من اعراض الشئ عما يتوسطه **قوله** ان ثلث المفظلة  
اعراضها من الرواد وفيه تحريك انتهى انتهى فيهما  
منها في الخط ولا حظ بالقطر الاكثر فلا نقطه قلت المقصود  
منها لا يكتسب فانا منها بل اصبطه في المفضلة نقطة بلا  
خط وكذا للمكان **قوله** وقع صغر الاجساد لانه الاضرف وتناه  
منها لا يكتسب فانا منها بل اصبطه في المفضلة نقطة بلا

وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...  
وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...  
وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...

استمر الاول **قوله** البنية عليها وارجح مرآت الشمس ان اوله  
واحد التلكه في كيب التكبسة المتساوية انما هي جيبه على

الاصول الواسعة في وثلثه اطلع على وبتل صغ عليه **قوله** قيل  
بهي صغ على الشئ وقيل لا اما لانه فيهما كيب ما اطلع على  
على الممكن وكله في ذلك واما لانه فيهما كيب ما اطلع على  
على الممكن وكله في ذلك واما لانه فيهما كيب ما اطلع على

**قوله** والاظهر ان حاصلا الاكثر ان في شرح التجويد ان الا

اعراض الحصى باحد الحواس الخمس لا يمشيه الا اكثر من جيب  
وهو في الجيب انما هو في الجيب انما هو في الجيب  
وهو في الجيب انما هو في الجيب انما هو في الجيب

لا اشرف **قوله** بله حاد ثانيا في العزم انه الفصل لا ايجاد  
الموجوده شيه بل بهيئته واعراضه من عليه كيب ان بله ثقله

المتقى الكمال على الاجساد كشمع الاجساد على الوجود في  
انها جيب الذات لا جيب الذات بيقينه صغار نسه للوجود  
لا يطمع شيئا واحدا من ان وبالصحة لوجود

وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...  
وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...  
وهذا هو حقا في احوال المفضلة انما هو في المفضلة...

وماذا والحق من العدم الما ايجب الموجه بوجوده فله والمستند

لا العجب القديم بدمى اى مستسن ان قلت جبهة ان يستحق شرطه  
لا العجب القديم بدمى اى مستسن ان قلت جبهة ان يستحق شرطه

متما حتم لا الالهية فلا يمتنع وجوده قلت بطله بدنياً التقييد  
كما سيظهر في غير ان يقال بجبهة ان يشترط القديم للمستند باصر  
باستناد آخر

الشرط لان انفعال القلة علة القديم فانه كاصوب ما هو  
فان كاصوب ما يملكه اخره جاز ان يكونه والاصل ان يكونه مشمول ان

الحق المحرك كون ان يبره عليه ان عاشك في مكانا وتعمل الى اخره  
في الاله الثالث فمن ان يملكه كون في الان الثاني جزم من الحركة

ان علة القديم اشتراط وانما يمتنع انما جاز مستند الاله العجب بل ان شرط شرطه  
على انما قد يبره في قطع **م** قلت قلت الشروط انما كان فلا يت  
على انما قد يبره في قطع **م** قلت قلت الشروط انما كان فلا يت

في الاله الثالث فمن ان يملكه كون في الان الثاني جزم من الحركة  
في الاله الثالث فمن ان يملكه كون في الان الثاني جزم من الحركة

بما هو قائل انما قد يبره في قطع **م** قلت قلت الشروط انما كان فلا يت  
على انما قد يبره في قطع **م** قلت قلت الشروط انما كان فلا يت

الاول ثالث وامامها الثوب ببقائها فغيره اشكال **م** فان جاز  
ان قلت جوفه لا يستلزم وجوده فيقول ان وجوده

بطل العدم مظهره ويجزى المصنف فله لا يدل على المحصا الا  
بطل العدم مظهره ويجزى المصنف فله لا يدل على المحصا الا

عنه فيفيد اخره فبئس التكميل لبيحته او الاكثر في ام  
لعل احد سيقول بالسياسة لا يستلزم التكميل على انه جزم في



ان قلت ان ابطال  
النسب وانا بطلان من قبل  
في غير ابطال النسب  
ان قلت ان ابطال النسب  
ان قلت ان ابطال النسب  
ان قلت ان ابطال النسب

لا ابطال فلا بد ان الاقصاد عينا للاقتضاء وفي قول ابطال  
النسب دون بطلان اشارة لاما قلناه في وليه كذا لا يوجب  
عليك ان تبوء الواجب بل يوجب صرفه في العلة في سلسلة

واما الاقضاء فيمنع فقد ما اقرره ان يقال ذلك في  
الابن وان يكن علة للمبعض وذلك المبعض طرف السلسلة  
والابن من كذا الواجب معلولا وحق ما فرضناه خارجا  
فظهر ان اصل الاقضاء بالعكس واعلم انه يمكن ان يثبت

ببطلان النسب فثبت ان ابنا الواجب لا يملكه وانما يجب بان  
ان كان مراد النسب فثبت وليس كذلك انما يجب بان  
انما يجب بان النسب لا يملكه وانما يجب بان النسب لا يملكه

ببطلان النسب فثبت ان ابنا الواجب لا يملكه وانما يجب بان  
ان كان مراد النسب فثبت وليس كذلك انما يجب بان  
انما يجب بان النسب لا يملكه وانما يجب بان النسب لا يملكه

ببطلان النسب فثبت ان ابنا الواجب لا يملكه وانما يجب بان  
ان كان مراد النسب فثبت وليس كذلك انما يجب بان  
انما يجب بان النسب لا يملكه وانما يجب بان النسب لا يملكه

ببطلان النسب فثبت ان ابنا الواجب لا يملكه وانما يجب بان  
ان كان مراد النسب فثبت وليس كذلك انما يجب بان  
انما يجب بان النسب لا يملكه وانما يجب بان النسب لا يملكه

وكلا صلة الجاني الميا بين كذا بره عليه ان يقال يجوز ان لا يثبت  
صحة صلة العالم التي ثبت وجوده وحده فيمنع حدنا ذلك وجوده  
العالم وصحة له وجعل الحد على الحد بالذات فالابن صلة كلام  
النسب في ما يصلح علما او معلوما وادبلا عما وجوده صفة له  
فيما كان يوجب الوجود في الكفاية في النسب في ما يثبت

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

جمله العالم فيلزم التساقط في وجوده من مبدأ ما يقال  
الاول طريقة العرف والذات طريقة الاصل وجب الفرق  
منه عن اقتضاء الا ابطال النسب ابطال النسب اشارة  
ولعل يبيح بطلان النسب باصوله بطلان الاقضاء

البعض فينقطع الشوق عنده فلا دور **فقط** ومن مشهور

الأول من هذا التطبيق الذي بدأه السابق بفظا النسبة جانب  
الملك فقط ومع لا يتم الاحتضار وينفذ البرهان جانب

العلا والمعلول الاحتضار والمتعاقبة ويد بطل عدم تناه  
المفروض التفرقة المتعارفة ايضا لانها صريحة بحسب اصنا

فما الا ان منتهى مدو فيها وما ذكره بعض الافاضل من انها  
قد وجدت جلة منها زما واصري اقلها كقوله اصر وقد

يحت احد منها او منتهى من ثمة فلا تطيق بغيره شرب  
اصرا الزما حتى اجم ان يمد انما يد في تطيق الفرح بالفض

وقد يقع زولا يقود مع تناه للمعلول المتعاقبة الالهي عنده العيون على  
مد وذلك من بطله كما سيجيء في نوع الحياة وهو ليس بالناهي  
ولا شرب بين اجزاء ملك الفيد وكما كلاء في الاقضية

ويش عنى لانح بل يكلف اطراف الاضراء المشوية ولو كان متفقا في  
اذ كاجلة في جلة زما واحد متساوية لشيء الامكان الحاد في  
فما الا ان منتهى مدو فيها وما ذكره بعض الافاضل من انها  
قد وجدت جلة منها زما واصري اقلها كقوله اصر وقد

الجملة وهي متعاقبة يتعري في حقل الحركات الملكية **فقط** فانه

ينقطع بانقطاع الوجود فان الذين لا يقدرون على ملاحظة غيره

لشأنه تفضيلا لا جعما ولا صفاتنا فينقطع صدق البتة  
ولم يحل عدم الانقطاع فلا يضربا ايضا لان كلاما يدخل تحت

الوجود الالهي متعاقبا لا الاحد بكم متعاقباتها وتطير

في الحيوان بهذا لكن يشك بالنسبة لاعلم السمع الشامل

لذو الوجود الالهي لا يشك في شاع الالهي  
لذو الوجود الالهي لا يشك في شاع الالهي

حسب لغة الاجزاء وكثيرا ما عيب  
كانت الاجزاء في  
انما يكون كونه في التطبيق المطابق انما انما على التعقيل  
انما يكون كونه في التطبيق المطابق انما انما على التعقيل  
انما يكون كونه في التطبيق المطابق انما انما على التعقيل

وهو انما هو ان  
 الكلاية في العلم الى ان  
 وعلى اسرع من جاذبه وقيل  
 انما هو ان مراتب الاعداد التي  
 ليست بوجوده فيكون بالعلم  
 ورتب اليه اهل الفقه من  
 ليس في واما من في الفقه فلا  
 اصلا كما هو في الفقه فلا  
 علم في شيئا منها فضلا عن  
 في كلامه

فان مراتب الاعداد الغير المشابهة واحدة تحت عامه الاصل مفصلة

وتنبه الانطباع بين الجاهل بين معلوم كقولك **قنا** في

الاول اكثر من الثاني لان المقدمه خاصه بالممكن والمعلم

يعلق بالمشتمل اليه **قنا** وذلك لاصح الامتاع الاعداد في

توجه ان الشايع وعده من وجود الوجود والوجود ليس في

جود من الاعداد والمعلم والمعلم وان الاقرب احسنها

وما يقال انها على مشاييرته معناه عدم الاشياء الاعداد

صديقه عليه وخلاصتها انها لو وجدت بالشيء كما كانت عيني

مشاييرته **قنا** يعني ان صانع آه اشياء لا يوجد نوع الاستعداد

وهو انما هو ان  
 الكلاية في العلم الى ان  
 وعلى اسرع من جاذبه وقيل  
 انما هو ان مراتب الاعداد التي  
 ليست بوجوده فيكون بالعلم  
 ورتب اليه اهل الفقه من  
 ليس في واما من في الفقه فلا  
 اصلا كما هو في الفقه فلا  
 علم في شيئا منها فضلا عن  
 في كلامه

وهو انما هو ان  
 الكلاية في العلم الى ان  
 وعلى اسرع من جاذبه وقيل  
 انما هو ان مراتب الاعداد التي  
 ليست بوجوده فيكون بالعلم  
 ورتب اليه اهل الفقه من  
 ليس في واما من في الفقه فلا  
 اصلا كما هو في الفقه فلا  
 علم في شيئا منها فضلا عن  
 في كلامه

بنا، عا ان اسبق علم الخبر الحقيقي وهو لا يتكلم الا واحدا وحاصل

الذي ان المراد بالوجود الحقيقي وجود الوجود لا الوجود

وهذا النوع هو وصفه اشياء فيكون قوله هو الله احد ضاغط

لواحد الهمان ارضانها في دوران على الكمال بالفضل او بالفضل

فلا يوجد احتمال ان يتكلم احد الوجودين صانعا في واطلا من

لا يمكن ان يكون الوجود الوجود واجبه الوجود الا

على ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الواجب على وجه

الصنع والقدرة الخاصة او يقال المقتضى وكذا لا يجب

فقط فلا يتكلم المرغوب واجبا كقولك على هذا ان الواجب واجب

بنا، عا ان اسبق علم الخبر الحقيقي وهو لا يتكلم الا واحدا وحاصل  
 الذي ان المراد بالوجود الحقيقي وجود الوجود لا الوجود  
 وهذا النوع هو وصفه اشياء فيكون قوله هو الله احد ضاغط  
 لواحد الهمان ارضانها في دوران على الكمال بالفضل او بالفضل  
 فلا يوجد احتمال ان يتكلم احد الوجودين صانعا في واطلا من  
 لا يمكن ان يكون الوجود الوجود واجبه الوجود الا  
 على ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الواجب على وجه  
 الصنع والقدرة الخاصة او يقال المقتضى وكذا لا يجب  
 فقط فلا يتكلم المرغوب واجبا كقولك على هذا ان الواجب واجب

وهو انما هو ان  
 الكلاية في العلم الى ان  
 وعلى اسرع من جاذبه وقيل  
 انما هو ان مراتب الاعداد التي  
 ليست بوجوده فيكون بالعلم  
 ورتب اليه اهل الفقه من  
 ليس في واما من في الفقه فلا  
 اصلا كما هو في الفقه فلا  
 علم في شيئا منها فضلا عن  
 في كلامه

في صفاته والقرينة بين اليمين واليمين الصغرى واجبا على غيرها ما عكس بيننا

بمعناه الاول النقص باخرى فرضه وتعلق ارادة الدين باطلاق

ما اوجبه وانما من صفاته فاما ان يحصل كل من حقيقة العلم

والارادة والشرع اذ لا يحصل احداهما بغير الآخر وتختلف

المعلول عن علته الخاصة هي التعلق بالعلم والشرع ان عدم التعلق

بناحية اصناع بالعلم ليس يوجب تعلقه بالشرع على اطلاق للمعلول

وهو وجه علة الخاصة ولا شك ان ارادة احد الاطراف

صحة فتح يحصل علة والواجب انما فرضه المتعلقين صا ولا

يكون منسوخا بالنقص ولا يوجب العلم الى ان يثبت كل من المتعلقين

لان ما يقتضيه الذات العينية معناه  
على ما يقتضيه الارادة

بمعناه الاول النقص باخرى فرضه وتعلق ارادة الدين باطلاق  
ما اوجبه وانما من صفاته فاما ان يحصل كل من حقيقة العلم  
والارادة والشرع اذ لا يحصل احداهما بغير الآخر وتختلف  
المعلول عن علته الخاصة هي التعلق بالعلم والشرع ان عدم التعلق  
بناحية اصناع بالعلم ليس يوجب تعلقه بالشرع على اطلاق للمعلول  
وهو وجه علة الخاصة ولا شك ان ارادة احد الاطراف  
صحة فتح يحصل علة والواجب انما فرضه المتعلقين صا ولا  
يكون منسوخا بالنقص ولا يوجب العلم الى ان يثبت كل من المتعلقين

ارادتي بغيرها اصناع الاصباح لكون ارادة الشخص  
الارادة الصغرى في الشيء اوضح شريحي مالا  
حددها وانما تصرفه في تصادفها تنبها لا كما فيهما  
لا يوجب الاصباح البصر  
بمعناها

بالعلم العلم  
للمشقة الكلام مع صفة  
الاشارة الى ان الارادة بين  
الاشارة الى ان الارادة بين  
الاشارة الى ان الارادة بين

شأنها بل المتعلق بين المراد بين ولم يجره بالنقصا وصفا  
وهو الا من العلم  
بمعناها

الا صطلحي لان الصفة في جوه ان يحصلها فحين ظاهرا  
الاشارة الى ان الارادة بين  
بمعناها

صاحبه ايضا والاشارة الى ان الارادة بين  
بمعناها

في جرح النقصا فلا كما في غيره في احراز الحد والامكان

بل هو اذ يثبت صلا صلاح وهو في حقه في جعل  
بمعناها

ان كما نحن ايلن ان وصله المفسر الى غير استخ لقول لغا

بان طاعة الناحية صلاحة ولا تحصل قلت العلم بخلق

لان تسمى منها اما يجمع الشئ ثلث او يكمل منها اربعا صحتها  
 والكل مطب اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة  
 واما الثلث فلا متاع ثلثه العليق المستقلين عما صلوا  
 واحد واما الثالث فلان من جمع بلا صرح وورد عليه ان

الذي وجد اطلع بقدر التامع الفهم في جرد صنع الملازمة  
 لان وجودها لا يتلصق بغير ذلك المصنفين مطلقا  
 ما على الاطلاق في علمه اصيلا والاول وكال الذي في  
 نفسها لا يتلصق بغيرها بحسب الارادة بما وجدته لا فيكون

الاخرى مدخل كذا افعال الصيا عند الاستعداد كذا على  
 على ان يصدق في قوله شرح المفاسد ان اريد بالفساد  
 عدم تفرغ من ان يقال له فسد الاله لم يتلصق الا بغيره  
 انما بالفضل

لان الاله يجمع الصفات من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها

لان تسمى منها اما يجمع الشئ ثلث او يكمل منها اربعا صحتها  
 والكل مطب اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة  
 واما الثلث فلا متاع ثلثه العليق المستقلين عما صلوا  
 واحد واما الثالث فلان من جمع بلا صرح وورد عليه ان

الذي وجد اطلع بقدر التامع الفهم في جرد صنع الملازمة  
 لان وجودها لا يتلصق بغير ذلك المصنفين مطلقا  
 ما على الاطلاق في علمه اصيلا والاول وكال الذي في  
 نفسها لا يتلصق بغيرها بحسب الارادة بما وجدته لا فيكون

الاخرى مدخل كذا افعال الصيا عند الاستعداد كذا على  
 على ان يصدق في قوله شرح المفاسد ان اريد بالفساد  
 عدم تفرغ من ان يقال له فسد الاله لم يتلصق الا بغيره  
 انما بالفضل

لان الاله يجمع الصفات من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها

لان الاله يجمع الصفات من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها  
 بل هو لا يتلصق بها من غير ان يتلصق بها

اختيار الثالث بان يريد احدها الوجه بقدره الاضرب في قوس  
بار اوله تكون الاضرب ولا السخا لفيه والعصق في هذا المعنى  
منه ان كل الامة الكريمة على نية تقود الصانع الموفق في السما والارض  
الصانع في تقود

ان الابع الشوية الاضرب وتكون ان وجه الملازمة حيث او حتى  
ولا شك انها لا تضاهي انما هي معدة اعداد التي طريق التفتيش في الاضرب  
لان التقديرات في الاضرب حتى انما تفضل  
ان قرارة في الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

رض حيث قال السخ في كمالها انما الله ان ليس لها ان لا يكون فيها اول  
الاصحاح في تقود  
منه ان كل الامة الكريمة على نية تقود الصانع الموفق في السما والارض  
الصانع في تقود

فالحق ان الملازمة قطعية ان القارة بقطرنا في هذا العمل  
الاضرب ان الشوية ينزل في الضرب الكمال او البقص عند عدل  
في احدها معانها لا في من عدل او على ناهي فيضد المعاني ان  
لا وجه يوجد في المحس كالا او بعضها ويكفي ان يوجه الاضرب

الاضرب في هذا المعاني الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

حيث يملك قطعية على الاطلاق ويومان فيقود الواجب  
في كمالها انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

الاضرب في هذا المعاني الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

بما يملك المعاني فكما فضلا عن الوجود والا لا يمكن الضمان المستلزم  
لان الضمان فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب  
من الاضرب فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب

من الاضرب فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب  
من الاضرب فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب

او يد بالاحتمال لو اردت بالاذن عدل انفس الكمالين بالاحتمال  
مع وجود العلة التي في الاضرب كذا فيضد الاضرب  
الاضرب في هذا المعاني الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

الاضرب في هذا المعاني الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

بما يملك المعاني فكما فضلا عن الوجود والا لا يمكن الضمان المستلزم  
لان الضمان فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب

من الاضرب فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب  
من الاضرب فان تضمن التقدير يلحق ان لا يملك في من الاضرب

او يد بالاحتمال لو اردت بالاذن عدل انفس الكمالين بالاحتمال  
مع وجود العلة التي في الاضرب كذا فيضد الاضرب

الاضرب في هذا المعاني الاضرب انما يكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب  
معد را يلد في الاضرب وتكون في الكمال والصفحة مثله في الاضرب

من غير ذلك لا على اثنين زما وكذا الدلالة على انهما من الماهية للمعنى

ايضا لان القول لا اله الا الله لكن ليس يمتنع للمعنى شيئا بل هو للمعنى

فدعاء المتكلمين بربهم وبانفراد الشان وثالثة البصيرة

الايمان والاسلان من قبيل الاسماء المترادفة فكلمة الله

وبالعكس في معنى كل واحد منهما ما عاصفة **قوله** فخرج يا واجب الله

لذا نراه هو الصريح وصفه برب على ظاهره ان كل صفة حقا

لا هو صفتها فكيف يمكن واجبه لا انما وسبحنا ما وبه **قوله** ادله

فخرج يا محض الاما صفتها هي ان يكون لها على ان وجود الصفة العلة

لا يتعلق بايجاد شيء اخر وهو صفة الوجود وان قال على كلامنا

فان الصفة هي ذاتها وهي بها الاما صفتها

يعني وان قال انه المبدأ بالتميز الذي هو صفة الكبرياء واسطة وهو ان الصفات واجبها بالذات فاما الصفات فواجبها بالذات  
المعنى لو رددت المعنى على الصفة المظهرية مع ان الصفات قد تكون وتفرق الاستقلال الذي هو في ذاته  
وان الصفات قد تكون ولا يتبع فهي واجب بالذات فالصفات فواجبها بالذات  
والصفة ليست كذلك

في العدم بالذات والصفة ليست كذلك بل هي صفة حكمية بوجود

الصفة **قوله** باقية ايضا، هي نفس تلك الصفة واما الاعراض

شيئا منها حتى بها لا تفك كما عن حال الخلق ولكن برب ان

الذات، مضائق الا الصفة ثابتة في نفس صفة المضائق اليه

فان الازدياد يكونه فضا على الزيادة يجب الوجود العادي

على ما سبق في المكس من بلع في حقا والصفة هي للمعنى

في الاعراض حتى لا يلزم مجرد **قوله** بالذات العالم على

ان يبين ان نفس الواجب بعنوان انه خالق في جميع ما سوى

الذات على الخط البدوي والنظام الحكمي جعل الحكم بيقين بدون

الذات على الخط البدوي والنظام الحكمي جعل الحكم بيقين بدون

من غير ذلك لا على اثنين زما وكذا الدلالة على انهما من الماهية للمعنى  
ايضا لان القول لا اله الا الله لكن ليس يمتنع للمعنى شيئا بل هو للمعنى  
فدعاء المتكلمين بربهم وبانفراد الشان وثالثة البصيرة  
الايمان والاسلان من قبيل الاسماء المترادفة فكلمة الله  
وبالعكس في معنى كل واحد منهما ما عاصفة **قوله** فخرج يا واجب الله  
لذا نراه هو الصريح وصفه برب على ظاهره ان كل صفة حقا  
لا هو صفتها فكيف يمكن واجبه لا انما وسبحنا ما وبه **قوله** ادله  
فخرج يا محض الاما صفتها هي ان يكون لها على ان وجود الصفة العلة  
لا يتعلق بايجاد شيء اخر وهو صفة الوجود وان قال على كلامنا  
فان الصفة هي ذاتها وهي بها الاما صفتها

يعني وان قال انه المبدأ بالتميز الذي هو صفة الكبرياء واسطة وهو ان الصفات واجبها بالذات فاما الصفات فواجبها بالذات  
المعنى لو رددت المعنى على الصفة المظهرية مع ان الصفات قد تكون وتفرق الاستقلال الذي هو في ذاته  
وان الصفات قد تكون ولا يتبع فهي واجب بالذات فالصفات فواجبها بالذات  
والصفة ليست كذلك





منه على وجه العجز وليس خلان صديب المشككين **قوله** بل

فلا للمعاد لان الحاصل في العجز من الاكوان والاكوان من

الموجود في الوجود عند المشككين **قوله** اما ان يسأل او ينقص

او يزداد في النوع لاظهار الابطال على جميع المقادير والا

فلا ينقص من زيادة الشيء على غيره ونقصانه عن غيره للعدم

ببينة ان هذا القابل لجميع اشياء الابدان والاحداث ان

يسأل الهن في الاشياء في بلوغ الثمرة في الكلام في

لنوع الشاه **قوله** باعبار من الاضاحه الاضاحه وانها

الغادر المبنيه بين الدارين على بالنسبة الاضاحه ومثل

بالنسبة الاضاحه **قوله** اما ان ينقص نصف الكمال وغيره

ضعفه ان صفات الكمال في العلم والفكره واضحا فكل لا

بل من صفته هو في ذاته فاضحا فلهذا العاجب ويرجع عليه ان

من جهة صفات الكمال العجزية والضعف واجبه من صفات

الكمال هي العلم والشاه والمقدرة الخاصة وهي خارجة لا تتقبل

اللاع العاجب **قوله** واجبه الخافه بالنصوص مثل قوله في

الملائكة والوقوع وقرآن عليه السلام ان الله خلق آدم على

وخلق في بدنه من ابد بغيره او بنا له بنا وبلانه بان يقال

المراد من العجز العجز الاصح منه بغيره الا اضحى بالطاعة

من جهة صفات الكمال العجزية والضعف واجبه من صفات الكمال هي العلم والشاه والمقدرة الخاصة وهي خارجة لا تتقبل

منه على وجه العجز وليس خلان صديب المشككين **قوله** بل

فلا للمعاد لان الحاصل في العجز من الاكوان والاكوان من

الموجود في الوجود عند المشككين **قوله** اما ان يسأل او ينقص

او يزداد في النوع لاظهار الابطال على جميع المقادير والا

فلا ينقص من زيادة الشيء على غيره ونقصانه عن غيره للعدم

ببينة ان هذا القابل لجميع اشياء الابدان والاحداث ان

يسأل الهن في الاشياء في بلوغ الثمرة في الكلام في

لنوع الشاه **قوله** باعبار من الاضاحه الاضاحه وانها

الغادر المبنيه بين الدارين على بالنسبة الاضاحه ومثل

وهذا الصنف من الصفات هو العلم والقدرة وعلمها ومعها الهدى والقدرة

**قوله** وقد صرح بان الحاشية آه بزعمه ان بين اللفظين بناء من قول

فلما علمت بوجه من الوجوه ان يكون منه ان الاشتراك في

معنى الوجوه كافة الحاشية والشق في كاسم سبعة **قوله**

نفس وانما في الحاشية من غير علم انه يجوز ان يكون

الاصح عنى قابل لتعلق العلم كالحاشية بالبناء الى

القدرة **قوله** ولا يلزم الهمزة ان يثبت في جزمها بل

بعلها من حيث كونه كالمعنى بانها مساعده كذا هو

وهذا العلم حصر قبل الوقوع وبعبارة **قوله** ولا يفيد على

الاصح عنى قابل لتعلق العلم كالحاشية بالبناء الى  
القدرة **قوله** ولا يلزم الهمزة ان يثبت في جزمها بل  
بعلها من حيث كونه كالمعنى بانها مساعده كذا هو  
وهذا العلم حصر قبل الوقوع وبعبارة **قوله** ولا يفيد على  
قوله وقد صرح بان الحاشية آه بزعمه ان بين اللفظين بناء من قول  
فلما علمت بوجه من الوجوه ان يكون منه ان الاشتراك في  
معنى الوجوه كافة الحاشية والشق في كاسم سبعة **قوله**  
نفس وانما في الحاشية من غير علم انه يجوز ان يكون  
الاصح عنى قابل لتعلق العلم كالحاشية بالبناء الى  
القدرة **قوله** ولا يلزم الهمزة ان يثبت في جزمها بل  
بعلها من حيث كونه كالمعنى بانها مساعده كذا هو  
وهذا العلم حصر قبل الوقوع وبعبارة **قوله** ولا يفيد على

الكثرة

الكثرة واحده لا يثبت حذفها من الصفات هو الاحجاب والقدرة **قوله**

بانه لا ينفك عن الاحجاب هو القدرة على صفة العقل والقدرة

واحد القدرة على انما فعل وانما يشاء لم يفعل فنحن على

بين النظر في الالوان الفلاسفة جميعا في حاشية العقل

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

الكثرة واحده لا يثبت حذفها من الصفات هو الاحجاب والقدرة **قوله**  
بانه لا ينفك عن الاحجاب هو القدرة على صفة العقل والقدرة  
واحد القدرة على انما فعل وانما يشاء لم يفعل فنحن على  
بين النظر في الالوان الفلاسفة جميعا في حاشية العقل  
بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

واحد القدرة على انما فعل وانما يشاء لم يفعل فنحن على  
بين النظر في الالوان الفلاسفة جميعا في حاشية العقل  
بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى  
بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى

بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى  
بذلك على صفة واحدة هي صفة الاحجاب بهذا المعنى





انصاله الواحد فلا يتبع عددا ولذا فرقه بانه واحد

نصفه جميعا حاشيته ومنه من قال العدد حاشيته العدد يتبع

اع من الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل

وهو ان البعض من البعض يرد عليه التام انصفى ايا

انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلونها تلك المراتب

فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء والاشياء واجزاء الاربعة

ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان

الشيء هو الافر التام ينقسم وليس **قوله** فالكفر بقدر العدم

بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتبع من حيث المستحيل

وهو ان الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
اع من الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
وهو ان البعض من البعض يرد عليه التام انصفى ايا  
انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلونها تلك المراتب  
فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء والاشياء واجزاء الاربعة  
ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان  
الشيء هو الافر التام ينقسم وليس **قوله** فالكفر بقدر العدم  
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتبع من حيث المستحيل

المراد من الشيء والذات **قوله** فالكفر بقدر العدم  
وهو ان الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
اع من الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
وهو ان البعض من البعض يرد عليه التام انصفى ايا  
انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلونها تلك المراتب  
فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء والاشياء واجزاء الاربعة  
ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان  
الشيء هو الافر التام ينقسم وليس **قوله** فالكفر بقدر العدم  
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتبع من حيث المستحيل

**قوله** واحاد نفعها فهي كمنه قد سبق ما بينه من انه يتجانسها

اشتمس صفة من ان كل يمكن حدوث ارضيتي بالعدم **قوله**

واكثر احواله الا في حدها يرد عليه التام قالوا بعد المشقة

والكلام وقتوه بالعدم على المشقة فالشئ يرد على المن كذا

عنى **قوله** قد فرقا بينه وبين الموجودين ام قالوا

بمقالة اخرى واللفظ على الالاد عني يرد انه ذو فرد وصفة

واجب بان المراد بالشيء هو هذا فرد آخر من نوعه والالتزم

ان لا ينفرد مع تعريف **قوله** يمكن الا يمكن ان بينهما مساواة كانت

بمعنى الوجود او بحسب الجنس فلا تضيق بالجهتين العدم  
والتعريف في نفسه اذ هو الجنس  
وهو ان الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
اع من الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
وهو ان البعض من البعض يرد عليه التام انصفى ايا  
انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلونها تلك المراتب  
فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء والاشياء واجزاء الاربعة  
ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان  
الشيء هو الافر التام ينقسم وليس **قوله** فالكفر بقدر العدم  
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتبع من حيث المستحيل

وهو ان الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
اع من الكمال المفصل فكلما الشئ من هذا المنزلة او على التعليل  
وهو ان البعض من البعض يرد عليه التام انصفى ايا  
انه كذا من المراتب لا يتألف الا من وحدات صلونها تلك المراتب  
فاجزاء العشر عشر وحدات لاشياء والاشياء واجزاء الاربعة  
ذات من الاصطلاحات **قوله** فالان ان يقال وقد جاب بان  
الشيء هو الافر التام ينقسم وليس **قوله** فالكفر بقدر العدم  
بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يتبع من حيث المستحيل





يكن المثلثا عند تعلقها براسها كما تدعى اوجادنا فان

تعلق مثلثات قد يجرى على صناعتها بالمثل بالنسبة الى ال

والمثلثات واللعبة وانها باعتمادها فيا سجد وعلقنا حادثة

شاهية بالمثل بالنسبة الى اللعبة وانها باعتماد وجوبها

الان ان قيل في قوله في المثلثات يجعلها ملك الوجود والوجود

من الفاعل واحا الوجود بالمثل ونوازل الملكوت عند الفاعل

لكن يربط مثلثات القدر كلها تدعى واما النافع للملكوت

فمثلثاتها قد يجرى عند بعضها عين انها تعلقنا في الاذاعي

جود المثلثات وفيها الاضداد وحادثة عند الاضداد

بالفعل تعلق  
بالتعلق تعلق  
بالتعلق تعلق

بما ان القدر جعل فاشا في الوجود وكذا ما بالمثل في الوجود القدر وان  
في انفسها فليس مطلقا بل يجرى على امره في الوجود والوجود بالمثل  
بلا في وجودها على الوجود والوجود بالمثل في الوجود والوجود  
والاعتماد على الفاعل

كل الشئ يشهد الوجود في الوجود والوجود بالمثل في الوجود  
بما في تعلقنا القدر كما ان يكون حادثة الا ان تعلقنا القدر بالمثل  
ويستدعي ان القدر في الوجود والوجود بالمثل في الوجود  
في الوجود بالمثل في الوجود والوجود بالمثل في الوجود  
بالتعلق

بعض القدر قد يكونها بالمثل في الوجود او حادثة الاضداد

على انه الشئ العزيب في السمع والبصر حادثة الاضداد

الملك عند الاضداد واولهما عجزه والملك بالمصون والمصون

حادثة الاضداد كما وجهه لكن حادثة الاضداد في الثاني وان كان

لذلك في الوجود والملك في الوجود بالمثل في الوجود

فالمثل في الوجود بالمثل في الوجود بالمثل في الوجود

حاصل في الوجود بالمثل في الوجود بالمثل في الوجود

تعلق براسها ان يقول بالسمع والذوق والسمع ايضا فلا

بعض الصفات السبع حادثة لها مثلثات حادثة التعلق

فان ان بعد الاضداد في الوجود او حادثة الاضداد  
الملك عند الاضداد واولهما عجزه والملك بالمصون والمصون  
حادثة الاضداد كما وجهه لكن حادثة الاضداد في الثاني وان كان

لذلك في الوجود والملك في الوجود بالمثل في الوجود  
فالمثل في الوجود بالمثل في الوجود بالمثل في الوجود  
حاصل في الوجود بالمثل في الوجود بالمثل في الوجود  
تعلق براسها ان يقول بالسمع والذوق والسمع ايضا فلا

بعض الصفات السبع حادثة لها مثلثات حادثة التعلق  
بالتعلق تعلق  
بالتعلق تعلق









وقد يطلق القرآن بالاشتراك أو المعاني المشبهة بما للفظ

أيضا ولا يلزم منه صدق اللفظ في كل **قوله** فصدق بآخ اللفظ

وإن لم يصدق في بعضه بغيره **قوله** أو الكلام المنفرد

**قوله** أعماق باعتبار ولا يشترط اعتبار الملائكة

شعرا كما في منقول لا يشترط فيك أن يكون اللفظ المنفرد

وهو بطل وجوابه أن النقل بجسم اللفظ لا يشترط الملائكة

لا يقتضي وقد جازى ما باعتبار الملائكة لا يقتضي خاصة

في كل منقول لانه وفيه ان اشارة على شرب اللفظ في الكلام

مثل لا حيز في اللفظ **قوله** اسم لفظ اللفظ والمنفرد لهما

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ

بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ  
بمعنى صحت كلام اللفظ في اللفظ مع اللفظ في اللفظ



مع ان يكون في وقت حصوله في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
وغيره

الا انه يوجد في وقت حصوله في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

**فله** وما يقدره ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

وواصل ان الرتبة في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

الدعوى بين السلف بالقرآن والصفات  
بين علمه على انه قد تقرر  
المقدور ان يتكلم في وقت

ان يملك الجواب ان يملك  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

والوجود هو بواجبه وبالعلم في خلافه  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

والمقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

في الماضي لا ان يكون في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

عندنا ما يجد بعضه في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

ان لا يمكن ان يكون في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

لأن المتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

لكنه في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

عندنا ما يجد بعضه في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

ان لا يمكن ان يكون في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

لأن المتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

لكنه في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

لكنه في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت  
المقدور ان يتكلم في وقت

ان الكلام الخارج فان الغالب بالمعنى فبقرينة حقيقة ويمكن

ان يرد بالفصل ما يتصل بالفعل ويكتفى به كما لا يخفى فليظن لا غملا

وقد عرفت انما هو باب الشرح الاول على التمام ايضا فمما عرفت  
بمعنى ان العطف في قوله وكان في المثال الثاني والاول  
على الوارد فانه العطف المحذوف في المثال الثاني  
فليست مستطابا الطالع ان الاصل في العطف انما هو التوكيد والا  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

العالمات واما اصطلاح بان للاصطلاح في قولهم العالم ايضا  
لا نفس الاصل كقولهم في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
فالحق اعلم بما كانوا يعملون

عالم صانعه فاعلم انما هو في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
فالحق اعلم بما كانوا يعملون

الوجه المكتنز واكتلهما فليسا شبه الكمال او شبه المبدأ كما هو مفيد  
لان التبع في غير موضع في كل موضع الوجه المكتنز بالوجه الذي كان  
وقوله في ذلك في قوله عز وجل في قوله عز وجل

في علمه الضمير في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
في قوله عز وجل في قوله عز وجل

تكتان الشاح في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
تكتان في قوله عز وجل في قوله عز وجل

ان العطف ظاهر في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

ان الحقيق فاعلم في قوله عز وجل في قوله عز وجل  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

فلا يصعب لنا ما نتفق به بالبرهان الاصح والاطمئنن وان  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

المرق يدخل من البصر لا يتحقق في الفرق في صفة  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

البرهان استكمال البصر  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

الوجه المكتنز بالوجه المكتنز بالوجه المكتنز  
بمعنى انه لا يرد في العطف التوكيد في العطف وهو في العطف

وكل من يبيع ما يملكه من الأرض فيكون له حصص في الميراث  
 لأن الحصص المثلثة ومجموعها المثلثة والثلاثون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

عنه  
 موقوف من ماله الا ما يملكه من الارض والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

بابه يشترطه ان يبيع على ان المثلث المثلث وهو المثلث المثلث  
 بالمثلث والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

بابه يشترطه ان يبيع على ان المثلث المثلث وهو المثلث المثلث  
 بالمثلث والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

المعدوم في المثلث المثلث وهو المثلث المثلث  
 بالمثلث والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

وهو المثلث المثلث وهو المثلث المثلث  
 بالمثلث والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

علاوة فالاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

الاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

بالاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

الاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

الاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون  
 والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

الموافق وهو عليه ان لا يبيع الشراة فلا يبيع المعسرة ولا يبيع  
 الا على وجهه وان لم يبيع على وجهه فلا يبيع المعسرة ولا يبيع  
 الا على وجهه وان لم يبيع على وجهه فلا يبيع المعسرة ولا يبيع

احصا عن ارباحه فان اردت ان تصنع وجوب الرقبة ففقدت  
 ان تصنع او ان تصنع ان تصنع ان تصنع ان تصنع ان تصنع

او وجوب ما يبيع لا يبيع المعسرة ولا يبيع المعسرة ولا يبيع  
 المعسرة ولا يبيع المعسرة ولا يبيع المعسرة ولا يبيع المعسرة

المسح في جوارب بقوله فاما في الجوارب فليس عليه ان  
 يحصل بهذا الكلام بل هو ان يتعلق الرقبة ارضه ففقدت  
 بالاربعون والاربعون والاربعون والاربعون والاربعون

وهو لا يبيع الا على وجهه ولا يبيع المعسرة ولا يبيع  
 المعسرة ولا يبيع المعسرة ولا يبيع المعسرة ولا يبيع المعسرة

الموافق





وتمتع العبد بالحق الذي هو مناط  
العبادة وورود الأثر العبدية بهذا المقام **قوله** ليهل فاعادة

المكلف في ان الكلف به امر اختيارية **قوله** والمخرج والمخرج

والغائب **قوله** في وجهه **قوله** ان يخرج ويخرج باعتبار الحول كالمخرج  
بالحسن والدين والبيع والبيع الثواب والغائب خلق الصالح والحق

لا يجرى في حاله **قوله** لا يهل عندها كما لا يهل عن غيره **قوله** انما  
الاحتران عقيب طمس العباد **قوله** اشارة لاضطراب الكافرين

لا يهل في كذا فان العبد اجري عاونه فيها الا اذا جئنا على ان  
يقول له كذا **قوله** وفيه عبادة عن الفعل الى غيره **قوله** فلو لم

تفرضه تبسح **قوله** من الصلوات المغلقة في شرح المعاني

العبادة وورود الأثر العبدية بهذا المقام  
المكلف في ان الكلف به امر اختيارية  
والغائب في وجهه  
ان يخرج ويخرج باعتبار الحول كالمخرج  
بالحسن والدين والبيع والبيع الثواب والغائب خلق الصالح والحق  
لا يجرى في حاله  
لا يهل عندها كما لا يهل عن غيره  
انما الاحتران عقيب طمس العباد  
اشارة لاضطراب الكافرين

ما كان على ان يثبت التراب على هذا الصلوات والصلوات على ان لا يهل  
ان يهل في كذا فان العبد اجري عاونه فيها الا اذا جئنا على ان  
يقول له كذا وفيه عبادة عن الفعل الى غيره  
فلو لم تفرضه تبسح من الصلوات المغلقة في شرح المعاني

ان قضاء العبد عند الاشياء هو ان ادتها الا في وجهه للتعلمة  
او نظير المستحق **قوله** انما

يطلبه كمن التفسير بهما هو الا التكرار **قوله** والرضا انما

يجب بالرضا قبل عليه لا يقع للرضا **قوله** مضمون صفا

العبد بل المراد هو الرضا **قوله** فذلك المصنف وهو المصنف **قوله**

الصواب ان يجيب بان الرضا بالكفر لا يصح حيث لا يترتب له  
حيث هو مضمون ليس بكفر وانما جيب بان الرضا بالثابت

ان الرضا بهما اختيار الرضا بالمطلق من حيث هو

انما  
او نظير المستحق  
قوله انما  
يطلبه كمن التفسير بهما هو الا التكرار  
قوله والرضا انما  
يجب بالرضا قبل عليه لا يقع للرضا  
قوله مضمون صفا  
العبد بل المراد هو الرضا  
قوله فذلك المصنف وهو المصنف  
قوله  
الصواب ان يجيب بان الرضا بالكفر لا يصح حيث لا يترتب له  
حيث هو مضمون ليس بكفر وانما جيب بان الرضا بالثابت  
ان الرضا بهما اختيار الرضا بالمطلق من حيث هو

ان قضاء العبد عند الاشياء هو ان ادتها الا في وجهه للتعلمة  
او نظير المستحق

يطلبه كمن التفسير بهما هو الا التكرار

يجب بالرضا قبل عليه لا يقع للرضا

العبد بل المراد هو الرضا

الصواب ان يجيب بان الرضا بالكفر لا يصح حيث لا يترتب له

حيث هو مضمون ليس بكفر وانما جيب بان الرضا بالثابت

انما  
او نظير المستحق  
قوله انما  
يطلبه كمن التفسير بهما هو الا التكرار  
قوله والرضا انما  
يجب بالرضا قبل عليه لا يقع للرضا  
قوله مضمون صفا  
العبد بل المراد هو الرضا  
قوله فذلك المصنف وهو المصنف  
قوله  
الصواب ان يجيب بان الرضا بالكفر لا يصح حيث لا يترتب له  
حيث هو مضمون ليس بكفر وانما جيب بان الرضا بالثابت  
ان الرضا بهما اختيار الرضا بالمطلق من حيث هو

ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...

شملت وحققت لاصح حيث ذاته ولما حدثت من الجسد...

كاشهدهر صلاحه الفطره ولما كان الرضا بالاول هو الاصل...

والخشاء للثنا اختار الله هذا الطريق في الجواب فليتناحل...

فكنا حكا عن عرو بن عبداه ثالث المعترضه انه في اراد من...

البيضا اعلمنا مع رجبنا واصفنا لاجلنا واصطبرنا خلا...

نقص واصفنا بغيره عنده وموقع ذلك كالملاك اذا اراد...

من الصفح ان خلقنا واداه وعنده فاعيد خلقنا وليس...

اذ عزم وموقع هذا الكلام في نقصه وفضلنا به ولا اطلاق...

الشماعه وجيلنا في من الاراده التي الجبره الا ان الرضا...

ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...

كلما لا يفتقر من خلق المهيمن في الدنيا...  
كلما لا يفتقر من خلق المهيمن في الدنيا...

وهو مفيد به اهل السنة وهو طاهر خال عن الاخصيل اذ ان...

فناء عنده مع هو لاراده حمله وعنده ناهي الاراده مع...

ثبات الاعمال من ونقص ذلك الثبات فاستأصرت به...

شلت الاراده وقد لا يجامر به فخلق المراد من شلت الا...

واحد ونقص عنونا فلما جبرنا خلقه في خلقه وللمعنا ايضا...

اختيارنا في اعلم ان المؤمن فضل الصبر اما صفة الشرع فقط...

بلا حقه في الصبر اصلا وهو مفيد به الجبره او بلا...

ثابت في القدرة وهو مفيد به المكمل او بالاجتماع...

صناعه التخلق وهو من صيب الفلاسفه وهو المراد عن...

ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...

ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...  
ان ذنوبنا توجب لنا...

احتمال المراد ان الجميع قد يربط على ان شي اصل الفعل

هو قد يربط الاشارة الى ان يوثق في غير المبدأ في

صحة بان يحملة صوص فاعمل كما طاعته او معصيته

هو قد يربط لما في القسوس بان ان للمبدأ فلا يربط

لا قدره سواها كما في القسوس كما هو قد يربط الاشارة الى

فحسبا كما هو قد يربط الاشارة الى ويجب ان يعلم ان افعال

جميع الجسومات على هذا التفصيل في الغرائب الا ان بعض

الادلة لا يجري الا في الكائن فلذلك حصص العباد بالذات

قول ملاحظه كتحقيقه لمبدأ كتحليل الجوان بالضرورة وما اقله

كله لظن الشئ في الدنيا واثباته فان اذات الاصل وتضمنه في استيعاب وتأثير  
وكونه طاعته على الاول ومعصيته على الثاني فلو ان البعد وتأثيره في  
او يثبت ان ذلك يقع في المبدأ من غير ان يثبت بان الكلي في البعد لا يقع في الاستيعاب  
بعد ذلك الحسوس على ان لا يقع في المبدأ لانه في المبدأ ما في البعد ما في الاستيعاب  
في ذلك الاصل على ان لا يقع في المبدأ لانه في المبدأ ما في البعد ما في الاستيعاب  
قول الادلة ان افعال جميع الجسومات على هذا التفصيل في الغرائب فهو يربط  
بما في الاصل من افعالها

اورث عليه ان هذا التعليل  
مع تعبيره في سماعه حيث قال  
انما يثبت ان يكون الكائن فيجب ان يكون  
والا يثبت ان يكون الكائن فيجب ان يكون  
والا يثبت ان يكون الكائن فيجب ان يكون  
والا يثبت ان يكون الكائن فيجب ان يكون

لجواز ان يثبت واجب اختيار الفعل في فان قيل بعد وقوع ارا

وتعريف هذا بناء الجبر وعدم التمكن بالشيء الا في تلك وحدها

سيف من فعله فان قيل فيمكن الكائن فيجب اية بناء بالشيء

او الموجدات فقط وقد فصل في السؤال والجواب من غامض

فصل بهذا في باب الجبر والاختيار في الكلام على حلال

وتعلق المراد من الادلة في الحال في الاصطلاح وانما هي

بان الاعمال الا ان لا يثبت بالامراده لان اشارة الادلة في

تعلق الادلة بالعدم لا يقتضي طاعته في كل وقت

مستلزمات على ان لا يثبت بالامراده لان اشارة الادلة في

تعلق الادلة بالعدم لا يقتضي طاعته في كل وقت



١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ارادة الله لا يعجزها ولا يمكن في الاثر ان يفعلها او شره بها  
 لشركه بل هو الفعل وليس بتعلقها بتعلق علمه موجب له

ان لا قيل للاثر بخلاف ارادة العبد فتدبر في حقه مدقلا في  
 بعض الاعمال بالذي تدبره والشيء في الحرف كالاصرافها  
 لشيء لا يصح التبادر لادائها في اذ لا يحل للفرق في  
 ان الثاني هو الله  
 ان الثاني هو الله  
 ان الثاني هو الله

ويصير بتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يتعلق الله به  
 عند مشيئة بالتفعل او ما صرحه الارادة او جعلها متعلقا  
 بالعلم

حيث لو ان علمها بالعلم لا يوجد الفعل

وجهه انه لا يمكن ان لا يتعلق الله بالعلم ما يتبعه لان تعلقه بالعلم لا يتبعه  
 بل يتبعه العلم على تعلق الارادة فتدبره فانها لا تتعلقها بالعلم وتعلقه  
 بل يتبعه العلم على تعلق الارادة فتدبره فانها لا تتعلقها بالعلم وتعلقه  
 بل يتبعه العلم على تعلق الارادة فتدبره فانها لا تتعلقها بالعلم وتعلقه

١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ويؤمن ان تلك لذاتها عما عرفت في ارادة الله وقيل صرف القدرة  
 بقدرتها لا يتغير في المشيئة بالعلم

سيجب لان صرف القدرة متاخر عن القدرة المتأخر عن القدرة  
 وليس يتبعه لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا  
 تتولد الا بالعلم

عند قصد الفعل ان تقدم الشيء باعتبارها في اولها فاضر  
 مسبب ومفسك في اولها فاضر  
 مسبب ومفسك في اولها فاضر

المشيئة الفعل عقيب ذلك وهذا هو المقيد للعلم والا فاع  
 فال لا يتغير العلم الا بالعلم

العلم لا يتغير العلم الا بالعلم

قصد استعمالها وهو غير القصد الذي هو في عند القدرة كما  
 بالعلم

ان لا تصدق على الله بالعلم

العلم لا يتغير العلم الا بالعلم





فان كان وجه الوجود تحت فالوجه التكليفي  
بالجواب انما هو عاريا او عليا

و ادواته فالاولى لا يكون ولا يقع بكلف اتفاقا والثانية

لا يقع اتفاقا ويجوز عند تاضلا فالمعنى الثالثه يجوز  
فان على

ويقع بالاتفاق ويندر فيه ما قيل بكلفه حال الاطلاق واق

عند الاشارة ومن لا يقول به لا يصدق بها من المراد انظر

لا امکانها من العبد نفسه وقد يوجب ايضا بان القدر في

الحادثه عنى هو شق وعنى مسابقة على الفصل عند فلتن

على الاطلاق بهذا الاعتبار ويجوز بعد لا نرى يتخرج لكل

تكليف كذلك ويجوز لا يقول به في عدمه التكليف على

في الوجه اى لا يمكنه نفسه ولا يمكنه من العبدية نفسه فمجرد

المعنى ان المراد به الشئ بالاسماء  
المعنى الناطق  
ع

و صلاحه اسبابه يفيد صحة الجملة لا صحة الشئ منها والا فرب

ما اتاده بعضا لا يوافق من ان اتصاله بغيره على الفاعل فان  
و قد اختلف على  
وصف  
الاشياء  
مخالفة  
مقتضى مجال

وصف المكلف كونه حيث يملكه اسبابه ولو هو في الاصل  
عنى  
المعنى مع اللفظ  
الدلالة  
مقتضى مجال

في عدم صلاحه الا بوجه وهو ان  
عنى  
مقتضى مجال  
الاصطفا

والشرعية ان صلاحه الا بوجه ما خلافه التام القدر في الحقيقة  
عنى  
الاصطفا  
الاصطفا

عند القصد باليقين فنفسه لا صلاحه من جهة العيق الا  
عنى  
الاصطفا  
الاصطفا

لا العيق ولا يكلف العبد لما يقدره وسه خسر الختام  
عنى  
الاصطفا  
الاصطفا

ان حال الاطلاق على فلتن هو ان نفسه وما يمكنه نفسه  
عنى  
الاصطفا  
الاصطفا

ولا يمكنه العبد عادة وما يمكنه فلتن نفسه علمه اصح  
عنى  
الاصطفا  
الاصطفا

و ادواته

بمجرد ان الشئ هو من ذاته على معنى العبدية في سلبه الا بوجه والا لا لا يصدق  
تصدق ذلك الوجود فلا يكون له قدره ما يملكه بناتج وجود  
ما يترتب على العبدية صحة التكليف تتوقف على تحققه القدر في ذلك  
و انما يمكن واقعا ما يملك





ارباقتي بهذا التفسير القاطن على يد  
تفسيرات لان المالك لا ينفق على التبرع

**قوله** والجواب على الاول انه يخرج عليه ان لا يوافق يخرج حمل  
لبنان وبنين حمراء  
الاشارة ويومان  
بواجل زمان  
واحد  
الشرع ويؤدى الى القول بشيوع الاجل بل الجواب ان ملك  
الكل كما هو من غير

وقد فصل الجواب عن الاشارة لان الاشارة قد اختلفت في  
طاعته فيصير الجواب على الاشارة ان لا يوافق في  
شيء سوي لان له في الامانة مع تقدير سميان على تقدير  
تجاوز الاجل كما كان في مثل فانطق في الجواب ان اصاب الاطراف  
يات الى عصاب الدين

الاصا حيث اصابوا واحدا فلا تضر الا بالاعطية والمواد  
تكون تخرج ولا تكون تخرج  
الزيادة بحسب الجني والبركة كما يقال ذكر المخرج الثاني  
لا كاذب الكعبه فانه خالف المعقول السابقة حيث قال فخرج  
الانفا كرس

فانه يخرج فالاربع بيتا بالعلم بانها تقع على الاجل  
اعلى اصل العروة وطال القمل  
صارت عروة الشرايات

المعقول يبطل صوته باجل القمل **قوله** فياكله اربابا  
او اطلاق الاكل  
على انسا والخصي  
شهوة في العرفه وفعلت العرفه ويجازى قد اذبح الالهيات  
عروة 12 علم عند الاق  
ويذهب للسلا  
ما ينفع به بالشفق او غيره فيلحق العواد والاجاب  
او كذا ذوق او كذا ذوق او كذا ذوق  
والهيا شريفة فانه بعد لا ينجح ويحوي ان ياكل شخص ذوق  
الاكل 22

فانه يخرج فالاربع بيتا بالعلم بانها تقع على الاجل  
اعلى اصل العروة وطال القمل  
صارت عروة الشرايات

عقود وهو فاضل فلو لم يوافق ينفق وقد يقال اطلاق  
الاول على التبرع  
قوله لا يملك عند المشرق  
عصم

المراد بالملوك ملكا بمعنى الاذنة في الشرف والاختلا  
الشرف فيه للشرف والالادون  
عصم الاضافه الى المشرق وليس مضمنا معنوي مع الردف  
عند ايضا كما يوجب في مخرج علاظته المعيشة من المخرج  
او ختم من اذا اكلها مع صحتها في بعضها كيف ان الخو  
المجود كونه في الخو  
انما في الاعلى

ليس يملك عند العشرة فان صح فالذوق **قوله** ان لا يملك  
ويبطل عند ما  
سنة العتاج ذكرا  
ما ياكل العتاج مرفوعه ان ظه فلو لم يوافق واصل ذوقه  
الارضى الاعلى الله ذوقه ما يقتضي ان يملك كل ما يصره ذوقه  
والحال انه لا يصدق الملك بضمها  
فانسقب ما يقتضي العتاج ذوقه

الارضى الاعلى الله ذوقه ما يقتضي ان يملك كل ما يصره ذوقه  
والحال انه لا يصدق الملك بضمها  
فانسقب ما يقتضي العتاج ذوقه

عند ايضا كما يوجب في مخرج علاظته المعيشة من المخرج  
او ختم من اذا اكلها مع صحتها في بعضها كيف ان الخو  
المجود كونه في الخو  
انما في الاعلى

ليس يملك عند العشرة فان صح فالذوق **قوله** ان لا يملك  
ويبطل عند ما  
سنة العتاج ذكرا  
ما ياكل العتاج مرفوعه ان ظه فلو لم يوافق واصل ذوقه  
الارضى الاعلى الله ذوقه ما يقتضي ان يملك كل ما يصره ذوقه  
والحال انه لا يصدق الملك بضمها  
فانسقب ما يقتضي العتاج ذوقه

**ق** ان من اكل الخبز اوجب باضع قدس ان لم يكن من المباح الا انه  
 ارض عن ذلك في ارضه على النقص من عين ما في اكل اكل  
 المقرون الثاني في حيث يذوقه في استغناء هذا عن  
 هذا لا يوجب صلاحة كذا لان مقتضاها ان  
 ولا صراحة الا لا يصح لتفويض ذلك الى ارضه فيه حيث صلاحة  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

المطلوع للبرهان **ق** وصل هذا انه اسلم في ارضه في ان وكذا  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

وله اول الاشارة الى ما يقع في المصلحة **ق** وهو وجوب لقوله  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

وهو في ارضه المانع من ارضه وبنها الطريق مع الكفاية  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

اشارة الى الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه

يصدق ان الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

فصل في المصلحة من عدم المصلحة وقطوع ان العلم بلا عمل  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

وهو انما يقع في المصلحة من عدم المصلحة وقطوع ان العلم بلا عمل  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

وهو انما يقع في المصلحة من عدم المصلحة وقطوع ان العلم بلا عمل  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

ويذكر ان الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

ويذكر ان الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

ويذكر ان الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

ويذكر ان الاشارة الى ان الاشارة الى كبره في ارضه  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام  
 في هذا المقام

وإذا قيل فماذا نشأ مع العلم بالاصل  
أجابوا بفتح

ويخرج عما يشاء في التفسير بالحق أيضا عما لا يجمع أعلم أن العرض  
في احتمال بين المقام من ذلك المقصود المقام بل وحمل بعضها  
عما لا يوجب في الادعاء الى دفع حقيقت الخضع بالقبض و

لنفسه عما احتكا المعارض بالمثل فتبين ذلك عما بصحة **ق** و

مشهور أن العرض بشرط لا يمكن أن يفهم المراد للمعاينة فيما الحقيقة

الشرعية للمادة في أغلب أمثلة الشارع والمشهور بيننا التي

من معناه اللغو والعرض فلا إضافة **ق** واللاصق الى ان

الاصح له عدم خلو في امثله او ليس عقله قبل التعلق  
السريع وبالقياس الى

فانه قيل بل الاصل له الرجوع والتعلق والشرعية للشيء

يقطع بها من السقوط القبيح بالشيء والا ذلك البطلان لا يخلو عن العرض لا  
عليه بل علمنا ان الشيء يشاء ما لا يقع قبله بل ان يفهم المراد للشيء في  
الحقيقة الشرعية بينا المقصود من العلم الفردي لا يخلو من انما كانت  
صحة

ان يكلف بالنسبة الى علم الاصل في العلم بالاصل  
المعنى في الاصل علم اليقين كما هو عليه  
مقرر لا يوجب  
بصحة

المع

المعنى فلو في فعله في فعل ذلك لمن ما ظاهرا بعدا وان اعترض  
عما لا يوجب في العلم بالاصل في العلم بالاصل  
الاصح له عدم خلو في امثله او ليس عقله قبل التعلق  
السريع وبالقياس الى  
فانه قيل بل الاصل له الرجوع والتعلق والشرعية للشيء

فخرج التعلق ونحوه جعل جعل فلو في العلم بالاصل  
وبما انما  
وبما انما

مستحيلة ايضا لا تستحق فعل ذلك العقل والاصح للعلم بالاصل  
مستحيلة ايضا لا تستحق فعل ذلك العقل والاصح للعلم بالاصل

ففي الاحتمال الاب المتيقن يستوجب المنتهى على ذلك حقيقة

شرا وعظما عند الاضطرار من حقيقة لا ما نفوق لا احسن

في حقيقة الجمالية بل في افعال الاضطرار المنبغية من ان

وجدت **ق** وهو بان صنع ما يليه او حاصله ان الاصل اص

وهو بان صنع ما يليه او حاصله ان الاصل اص  
وهو بان صنع ما يليه او حاصله ان الاصل اص  
وهو بان صنع ما يليه او حاصله ان الاصل اص

فإنه ان ينقطع الوجود فلا ينقطع الوجود  
انفس صحيح

لا يتصور فيه احد بل هو نفس حق العرش وقد ثبت ان الوجود كلي الوجود  
فما جعل  
والمصطفى وانما ظل  
جان العبد  
وانما يجب ان يتصلوا مع الحكمة  
على فتنى كذا لا يتصل بها الحكمة فلا يجب عليه وعاشه فان  
انما كذا في قوله  
فان الاول لا يتصل  
الحكمة وانما يتصل  
المصطفى لا يتصل  
بالحكمة لان الوجود  
يشك عليه المصطفى فيكون في ذلك الاصطلاح اذا انقضت الحكمة قال  
ارسل الحكمة  
وهو هو المصطفى  
ان تعبدوا بالله  
عبادك وان اتوا  
الوثنى في نفسي في قوله وان تعبدوا لله فانك انت العزيز

وان كانا فانما يعطى من الاصطلاح فكيف ان يعطى المصطفى ان يفرق انما على ذلك  
وقد ثبت ان الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
اصطلاح صحيح  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

الحكيم او انما تفكر في نفسه ذلك مما يجب عليك وجوبه  
الانفصال  
انما لا دلالة على كلامه ان عدم المصطفى اصلي ويجوز ان يكون  
الانفصال  
وجوبه لا مستجابا بل كغيره العقاب على ما هو المنع من عدمه

ولو لم يكن ذلك لغير كلامه ان الاصطلاح كما في ذلك المنع من الحال  
اصلي  
المنع من المصطفى  
من المنع والوجود في الوجود في ذلك المنع من الحال لا يتنافى  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما انك خلافا لنفسه  
الاصطلاح  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

لا شك ان فتنى ما فيه الحكمة تجل وصفه او جعله فيجب  
عليه وعاشهها والمنع من الله لا واجب عليه في اصلا اللهم الا  
ان يقال المراد في الوجود في المصطفى في ذلك مشق  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك  
انما الوجود على صفته المصطفى انما يتصل به انما على ذلك

وجعل عليه بوجه انطلق الاكل مع  
 اريد جميع الوجوه بوجه للمعنى المقتضى ان يصح

لا العاقبة الاولية ولهذا اضطر متأخر والمقتضى ان يصح الي

جواب عليه انه فعله العتق ولا يترك وان جاز التفت كما في  
 عتق ربيب العتق من قبل العتق لان  
 العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 العتق من قبل العتق لا يترك لان

الماديات فانها اضطر ان يصح احد في مقتضى الا ان فيها وبين  
 عاقبات فانها اضطر ان يصح احد في مقتضى الا ان فيها وبين  
 انقلابه واجب بان الوجوه في وجه تسميه والجهت انصح لا  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان

على انه فعله العتق استحقاق ثار كماله والعتاب فان  
 معناه ذلك الاستحقاق بالشيء فالوجوه شرعي والاضطر  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان

الفتح عند العتق فيمكن وجوبه باعقابك ويصح فعله ان لا يمنع للفتح

بشأنه ان لا يمنع فعله ذلك الراجح فانها في ذلك

هذا لا يمنع ان العتق بوجه العتق من قبل العتق لان  
 الراجح اعني النقص بوجه العتق من قبل العتق لان  
 ذلك ما يستحق بوجه العتق من قبل العتق لان

لانها كانت على الاطلاق ولا العتاق بالافتقار ان لا يتصور

لان العتاق فعل  
 التام ولا كما في غيره

في حق العتق فانها اصول مكتبة اجب بها الصادق انما ه

جهد بالاعتقاد لان النقل الراجح المنسما العقلية يجب فان  
 لان النقل الراجح المنسما العقلية يجب فان  
 لان النقل الراجح المنسما العقلية يجب فان  
 لان النقل الراجح المنسما العقلية يجب فان

استوى لعل الله على الخلق من الحج على العتق يجب في ثوابه

بلا لا يتبلا ويصح ان النادر يرضون عليه عرض على المال  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان  
 لا يترك لان العتق من قبل العتق لا يترك لان

وقوله في ويصح تصحيح الساعة وليل على ان العرض قبل ذلك

التي ان ترضوا فادخلوا ثار وجه الاستحقاق لان ان الغاء م

للشيء من غير شئ **ق** تباد لا وجود له من زجره فغيب  
 غير الخي ولا شك انه مغطى واما غيب الماكن فليس نوع  
 الجوع في طبق الاكل فاضح الامكان كدودة في الحفرة وفي ظلال  
 البئر فانها تنال وتلك بلا شعور **حنا** لا دليل له في غيب  
 قالوا لان غيب الوقت الا انه ايضا في غيب لا معنى والا فلا اعنا  
*ورقت العود مع  
 ارثا لمدوم*  
 بغيره لان الوقت من طبع العوارض واجيب او لا بان اعلمه  
*ارثا من نقل الطلح  
 انقص سيد*  
 العارضا بالمشخصا للغير في الوجود ولا في ان الوقت منها والاع  
 بل في بيوت الاستطفا يجب الاوقات لا يقال بحتم ان يرد ان  
 وقت الحدوث من غير خارج الا انما هو هذا مع انه كلام على

السند

على الشيء مدفع بان المبتدئ في الوجود وما لا يصحح به  
 به ويند وما لا يضر مدفع اليقظة لا يضر في الاعادة ايضه  
 وثانها بان المبتدئ هو الوجود في الوقت المبتدئ والوقت  
 بل انما هو زمانا واما في ايضا في بعد المحدث بغيره لخلق  
 المحدث بين الشئ ونفسه بهذا خلقا واجيب بغير الاستحالة  
 فاضح الاتصاف فخلق المحدث بين زمان الوجود والاستحالة  
 فيه وقد يجاب بغيره في المبتدئ الوقتين بالسما من الغيب  
 المتخصص مع بناء المتخصص بغيره فخلق المحدث بين المتما  
 بين على وجهه وايضا في ذلك لا يضر في شئ فاضح ما دنا

للشعيب من غير شراخ ق تباد لا يصح أن يكون زهير شعيب  
 غير الخي ولا شك انه مخطئ وانما شعيب الماكول لخلق نوع ه  
 الجوع في طين الاكل فراضح الامكان كدودة في الحفرة وفي ظلال  
 البئر فانها تنال وتلك بلا شعور حناق لا يدل لوج شعيب  
 قالوا لان بعد الوقت الاول ايقظ شعيب لاصع والافلا اعا  
 يصعد لان الوقت صان طلة العوارض واجب اعلان اعارة  
 الصانع بالمشخص للعشر في الرجوع وبلغ ان الوقت منها والاع  
 بلنح ببول الا شطرا عجب الاوقات لا يقال بغير ان يرا ان  
 وقت العبد مشغول خارجي لا يات في هذا مع انه كلام على

وقت العبد مع  
 ارا العبد مع

وقت العبد مع  
 ارا العبد مع

عما الشق مدفوع بان المبعوث في الرجوع وما لا يصح بيس  
 يد ونه وما لا يصح مدفع اليقظة لا يصح الاعادة ايضاً  
 وثاناً بان المبدأ هو الرجوع في الوقت المبدأ والوقت  
 بلنا معاد فرضاً وثالثاً ايضاً في بعد المدفوع بيمينه لخلق  
 المدفوع بين الشئ ونفسه بهذا خلق واجب بيمين الاستحالة  
 فانزع الاتصاف لخلق المدفوع بين زمان الوجود والاستحالة  
 فيه وقد يجاب بيقين بين التميز في الوقتين بالعارض بين  
 المشغول مع بناء المشغول بيمينها فيكون التخلل بين المشغول  
 بين عا وجه وايضاً لوج ذلك لا يصح بناء مشغول ادماً

وانه في بعض المواضع لا يكون  
 في قوله ان لا يتغير ان لا يتغير  
 كقولها واما قوله لا يتغير  
 لا الوجود انما يتغير  
 لا الوجود

والا لاختلاف الزمان بين المتخ وبقية غيره بحيث ان الاختلاف  
 في غير المتخصص لا يوجب الاختلاف بين المتخصص وغيره  
 جميع الاعراض ونفسه لا يوجب ان معنى الاختلاف تقطع الاتصال  
 والوقوف في الخلال ولا تتكلم في الشخص البناء لان مرادنا  
 ووثيق البعض الاعداد الاصلية مع اعدادها لفظية  
 في كل شيء بها تلك الاعداد واجيب بان هلاك الشيء من وجه  
 عن صفاته المطلقة من المظهر بالجوهر الفردة انقسام  
 بعضها لا بعض له ليحصل الجس والمظهر بالمركبات من صفاتها  
 وانما فيها ما يفرق اهلالات لكل ق وانما الاصل الماكرون صلة

فصل في الاكل فان قيل يحصل ان يتولد من الاصبع لا ياكل  
 انما يكون من اصبع  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه

فصل في الاكل فان قيل يحصل ان يتولد من الاصبع لا ياكل  
 انما يكون من اصبع  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه

مثل اصد قيل ذلك بالانقطاع لا بغير فائدة والالتمس  
 بعد غيره بلا شركة في المصيبة وغيره بحيث لا ان العنقود للعد  
 في المشتق من ق وانما ياتي في الشئ او حاصل الجواب ان الشئ  
 من صفة في العدد بين جميع ذوات الاجزاء والشفايد  
 لانها في الهيئة والشكيب وقد يتوهم ان حاصله في

فصل في الاكل فان قيل يحصل ان يتولد من الاصبع لا ياكل  
 انما يكون من اصبع  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه  
 جعل الاضراس الاصلية للتمسك  
 في وجه اليض او في وجه

ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس  
ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس  
ان يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس

لن يتركه في اناء من اذن واناء لا يلبس

ق من شرب منه فلا يظن اذ ابدأ ويجوز ان يشرب من الاصف

ق في له على وضوء الماء ولا ينجس بالظلمة من شربه وان

ق دخل الماء اذق من السم واحد من السبع سوا يكذب او

ق في الحديث الصحيح والمشهور ان للمغزاة قبل الصلوة

ق حادى من ان الصلوة قال يا رسول الله صلح ابي هـ

ق فطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام عا الصلوة فان لم تجد

ق في المغزاة فان لم تجد وفي صفاء المؤمن فوجهه ان الطبيب

ق في اللطائف المشهورة يجوز ان يمشق من كل طرف على ان يربو

الغالب بناء على ان البدن النافع فلو في ههنا من اجزاء البدن

الاولى فكذلك عين البدن الاولى فيمنع من بان في ارضه كلها صافية

ق جود في بدنه في ارضه على ما يرد على قنابيل الجملين مع انما

ق اجزاءها بناء على قنابيل الهيشة والتمكيبه وانث ضبي بان و

ق عوى اتحاد الاضراء على صفة فطرية ان كيت الاعا

ق في الخ فون في وقيل بل يجعل الحشا اجساما في ريشة والسيما

ق اجاب ظلمة في قول في انا اعطيتك الكون في شرب ان

ق الكون في صفاء المؤمن والا صم النسخ فاضع الحنة والمؤمن

ق في الحوائق ورمحه اطيب من الملت ويجوز ان يتركه له طبع

وهو المسمى بدمه على ان صافه الاضراء الثمانية ههنا الاول  
سئل في التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه

غير مبني فلا تشارك في المشروطة **ق** واسكانها الجبنة والقوله با

تلك الجبنة كانت مبتدأ من مبتدأين التي مبتدأها لا تجامع

المسمايين وقد مضى في انه مرر به بقوله قلنا لا يهبطون منها

ان الهمزة انشغال من المكان العاد الا السافل ويرج عليه

ان لا يهبط ان يهبط ذلك البستان عما صرح به من جهة كنهة الجبل

**ق** فيملها للذين اي يميلها لا يجامع فان قلت يجمل ان

يحمل يجمل للذين مضى لانها تفعيل فيصير الحاصل جملها  
كما في قوله تعالى ان يمشوا على الارض فاعلم ان يمشوا  
فما كان يمشوا على الارض فاعلم ان يمشوا على الارض  
فما كان يمشوا على الارض فاعلم ان يمشوا على الارض

من صيل الدار لن يرد لكسبه من التمكن فيها وهذا المعنى لا يزعم

انها مع الاقوية المأخوذة من ان يحمل تأشيع غنقا والاولى وجوب ثقتها  
فصلها لا يملح في المستقبل بل تكت موجوده في الانه  
قوله

يقع ان يملح في التمكن الخيرة لانها لا يملح بها  
غير ففك عند فعل التمكن انما التمكن بالنقل وانها  
على وجهها لانها لا يملح بها لانها لا يملح بها  
لما لا يملح بها لانها لا يملح بها لانها لا يملح بها  
لانها لا يملح بها لانها لا يملح بها لانها لا يملح بها

لوجود الجبنة واما الخلل على التمكن بالفعل فقد دل على الظن

اكثرها وارج الاكل بضمير كل واحد وكل ويرد على هذا الاستدلال

انما حركت الالزام ان المراد بالشيء هو الموجود المطل لا ان

وقت التناول فقط ويشمل في ذلك خالف كاشتق وهو بكل

شيء على **ق** وانما المراد الدعاء ان يميل ان المراد هو الدعاء

التي في العرفي فان نوع الثمار بعد ما يجمع العرفي

وانما انقطعت في بعض الاوقات وذلك ان تقول يهلك

كل شخص بعد وجوده فلا ينقطع النوع اصلا **قوله**

بل يطلع الخرج على الانتفاع به الى المقصود منه فلا يبرهن ان حاله

انما هي الشرعيات

لا بد من ان يكون الكفر بالانبياء  
 كالكفر بالله تعالى فيكون  
 كافرا في كل ما جاء به من  
 الوحي والقرآن والسنن  
 والاعمال والادب والادب  
 والادب والادب والادب  
 والادب والادب والادب

يتبعه لا يرد به صفة الكفر فالصحة من جهة لا تكفر بالانصاف  
 والانصاف انواع الكفر جميعه خارجة ق انهما اسما اضافيا  
 هذا بخلاف قوله ان يفتنوا كما في الاصح ما تروونه عنده تكفر  
 عنكم فيما تكلموا به من غير ما سمعتم هذا المراد بالكلية من  
 ثبات الكفر ق بطريق الاستحالة اسما وهو يفرق من علاقة  
 حلالا فان الكفر عايند الوجه علاقه عن المقصد في  
 التبع ق لما اجمع عليه السلف لانصاف الاجماع مع في لغة الحسن  
 لانصاف النفاق كفر مضمون وقيل المراد هو الاجماع للفظ

الا ان كان الكفر بالانبياء  
 وعلوه ان لم يصدق  
 من كذب كما بالانبياء  
 في يرد في الرواية

على ان يصدق  
 عن الحسن النفاق

عليه وهو غلط والا لما خالفه الحسن ق والحدوث وارد على  
 سبيل التعليل لا يقال في بيان الكفرية اجنادا لانه  
 صفة للمؤمنين لا لغيرهم الا انهما الكامل لكن شريك اخرها رتبة  
 البعد فليظن وصياغة وجهه دلالة على انه لا يصدق ان يصدق  
 مثله على الموقف ق عارضا ان يورد في الاصح وصول الى  
 التعلق بالانصاف وهو الثواب وهو صفة صاحبها فان صلته  
 عارضا انفسه اي خلاص مراده لا لادله والجامعة الحديث  
 متعلق بها كقول الله تعالى  
 متعلق بحديثه وان قلت هذا عارضا انفسه ق من كل جملة بما

انما انظر ان الحاد  
 متعلق بها كقول الله  
 متعلق بحديثه وان قلت  
 هذا عارضا انفسه ق

انزل الله وجه الاستدلال ان صفة عارضا بشا والافاق

والجواب ان الحكم بالشيء ليس التمسك به ولا التراجع كقول من يصدق  
بشيء لا يورد

بما افتره السلف واصبغ طائفة ما بيننا لا يثبت في التمسك ولا التراجع في  
الشيء بل يثبت في

كقول من يصدق بما افتره الله لسرق فمن كفر به وقت فاقى ذلك

في الفاضل وجه الاستدلال ان ضم الفصل حصرا لتمامه

في الكافر والجواب ان هذا حصرا دعوى للبيان والاقا

لما في بيان وجه الكافر صوابا لا بما في قوله او كما في قولك

الصلح مشيئا فقد كفر الجواب انه يجوز على التمسك مشيئا

او كفر ان التمسك ان التمسك على كذب وتوفى وجه الا

بشيء لان ان ضم في التمسك ليس محصورا على التمسك على التمسك

على الكذب والجواب انه ادعوى لان شاربه الجزم بصدق

وليس بكذب وليس عليه نكاح **ق** والله لا يقصر ان يثبت

به شيء اى ان يكفر به وانما عجز عن الكفر بالشرك لانه كفا

العرب كما في شركين **ق** وبعضه الا ان يثبت عقلا اى

دعوى بعض المسلمين الا اصناع المنفرد عقلا بنا كما في

الاولاد في المعقولة فلا يبرهن ما قبله من ان يصدق القول بايجاب

الحكم بصدق منه وهو قول المعتزلة وقد ابطاله اولاد

لا يحفل الا باجابه بالبيع المشا فبيننا في قول من يجوز للشيخ

ان يصدق البيع ويصدق الحسن على انه يجوز ان يصدق عدمه

على احتمال الابطال عما قامها الحكمه في غير ان يثبت ان الفرقه  
 تضمنت الحكمه لولا ان يثبت عدم الفرقه منضمنا للحكمه  
 حقيقة و لو سلم يجوز الفرقه بوجه آخر غير ما قيل  
 المتع مثلا ثابت المحسن وينبغي ان يثبت الكفر بتعيين  
 المتع على ما قيل الجنايه وهو في موجب جزاء الا ان  
دعوى بلا دليل والمعتق مخصص بها قد يطلق ان  
 الضمان للآية والاحاديث فيضمن بانسلا يصح  
 لمخصص بالكتاب من الفرقه نذر بالشوايه في قوله ان السر  
 لا يفران بغيره الا ان الفرقه بالثواب في المشت

بل على عاصي مع ان السلبين بالمشية يبعد البعضه وان  
 واجبه عنقوه فلا يقبلان للثقلين فأنه وكذا لا يصح  
 التخصيص بالصفائين لانه مفرغ الصفا بوجوه اخرى  
 ليعلم ان الصفا المفرغ والزم ان يفوا او كلفه ما  
 يفي الا ان يخصصه بالصفائين جميعا بين الاول والثاني  
 عموم مفرغ الصفاين ان لا يجب مفرغ صفوه غير  
 الثابت بل يفرغها ان كان الشيء ق انما يدل على الوفاء  
 انما استطرده ذكره بهنا من التكميم بهذه الايات الى  
 جوبه انهم والجواب هو انما في وقد كثرت النصوص الى

**ق** وزعم البعض ان الخلق اهل الكفر عذب الاثاعه وهو محيد  
 وقد يجمع ويخصه جواب **ق** وهو يبدل للقول بالكذب  
 ضيق بالاجماع وانما لهلله ارجح ان الكفر هو ان لا يقرى فبالقول  
 فاللاديه فانه ان يبلغ افعالها على المشية وان لم يصح بدليل  
 فبالان الوعد فلا كذب ولا يبدل **ق** ويجوز العتاب على الضمير  
 ارضى عن قطع بالواقع وعدمه ومعنى قيامه الابدل وما ذكره الله  
 من الادله فلا يثبت الجز الاول في الوعد مع ان الخلق لا  
 لا يتكلم فثاق **ق** اجيب بان الكبرية المطلقة الكفر حاصله  
 ان التكفير مضمون بالمشية فلا قطع بالواقع اذ المراد بالكلام **ق**

الكفر

الكفر والشاخصه ومفهومه ما عد الكفر يعني متعينة بالاجماع  
 ولو لم يحتمل الكبرية على الكفرية التفسير بالاولى والتعلق بها  
 لا اختيار بلا فائدة لا ينجونه من مفرق الصفا بوجوب **ق** ولا  
 لشاعة المصولة ثابتة لا يقدح في كبرية الكفرية صريح الشقا  
 كما في حلية التلويح بغير اهل الكبرية بالطريق الاولى  
 لانما تقول لان الملازمة لان جزاء الادب لا يلزم ان يكون جزاء  
 الملازمة الكفرية لغيره اذ قطع على من فعله للملح وصرح التفسير  
 او صرح الشقا لرفع الارجح والعلق الضرورية او بمعنى  
 موافق الحش على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع **ق**

دلالة التيقن والمعرفة ان في كل مبيع وبيع في الكفاية **ق** يدل  
 على ثبوت الشهادة وعلى انها ليست لرفع اليد لان عدم  
 ثبوت الشهادة لا يقتضي تيقن الطال وتيقن التيقن كذلك  
 يدل على ثبوت جازة حتى اهل الكفاية **ق** ولا يقبل منها شهادة  
 فله الا يشترط اصل الشهادة ولو ان باوة الفواجر ان لا يقبل ان  
 يلقى المهر بالنسبة انما لا يثبت فالمنع ان جازت الشهادة فيجب  
 يقبل منها فلهما يقبل منها بطريق اخرى **ق** بعد ذلك ولا نقا على  
 العمى ان يثبت الاضيق الدلالة على عدم الاستقامة واعرض  
 عليه بان النفس تكلمت بسبب النية عامة والمهر عام اليها فيجب

البنية ويمكن ان يجزى بان لا يرضى في وجه المهر اليها من  
 حيث هي على فان التوكيف المنقصة خاصة بحسب الوضوح وعلى هذا  
 على ضرورة ان ما قلنا لا يرد في الورد وانما هو على السطح  
 ليس بل في حيزه ان يلقى جميع الحاج على السطح في لو يثبت المهر  
 للتكليف فلو في حيزه وسبب في النية كقولها في نية المهر في  
**ق** يجب تحميمها بالكتاب ان قلت كيف يضمن ببيع وفي مساع  
 على عدم الاستقامة قلت المساع هو الدلالة على الوعد لا الورد  
**ق** فلا معنى للعقد عدم المعنى بالنسبة الاضيق في غير الجنب  
 على الكبير ممنوع وان صغر الجنب على مسمى مناضل **ق**



بأنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره  
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره  
فإنه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

**المشاهير** ق صرح بذلك وسيع ابن يسنا ان قلت بل قد ان

يقضي بيقين الوسطا بينه وبين الصور وان يطرح بالضر  
الصور على الصدوق المظن وان كان  
بانه لا يصدق في ذلك ما يصدق في غيره

التي هي قلت له ان يصدق حصول اليقين بدون الادعاء للوسطا

من بعد ان لم يكن مع الصدوق في الخبرين  
من بعد ان لم يكن مع الصدوق في الخبرين  
من بعد ان لم يكن مع الصدوق في الخبرين

عليه شرح المشه ولذا يكون في الايمان ان يكون الصدوق بين اليقين

حد الجرح والادعاء مع ان الصدوق المظن في الظن بالاصح

الاطميني في  
كان في يقين في اليقين في الادعاء في حاصره في سلاية البيان  
والصدق في لا الصدوق  
ان من سلاية الحكمة  
والفائدة

الحاجه لا المظن في حاصره في اطلاق اسم الكافر وهو

ان وادى رحمه بعض المشاهير المذكوره وتبعه الشافعي في صدق من الشك الا  
انما قلنا في حكمه بانه ذلك اليقين عند يمينه الصدوق وقوله باقار الصدوق  
الصدق والمظن فانك

ان الشك الا انه عند يمين الايمان في الغواضيا بالعادة لا يصدق الصدوق  
في الغواضيا وانما هو في يمينه اليقين فان كان اليقين حاصل بالصدق  
والاصح ان يكون الايمان اخصيا وبالاطلاق

ان لا يقع بالصدق الاضطرر انما هو الصدوق اليقين في الصدوق  
توجب غير لا يحتمل التيقن

ان لا يقع بالصدق الاضطرر انما هو الصدوق اليقين في الصدوق  
توجب غير لا يحتمل التيقن

ان الصدوق انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن  
فإن الصدوق انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

بمنه كافر الشك ان الكفر مثل هذه الصدوق في الاطلاق صرح

اجراء الاحكام لا يفتا بينه وبيننا اصح وكونه شرح للشر ان  
مع ولا يقع ما هو الكلام في الايمان المظن لا الكفر لاننا نأخذ ما ثبت  
فما بعد ان اتت مع جعل الحق في الصدوق في الايمان المظن  
بان الكلام في اصح من الايمان المظن

بمن الصدوق ان لا يشك في من الامارات ق وكن لا يحتمل

الصدق ان قلت اطفال المؤمنين حق صدق ولا يصدق في صرح

قلت الكلام في الايمان المجمع لا الحكم في الصدوق بان في

التي بهذا صان لما عليه المشكوك من ان الفرح صدق الا ان

فلا يجمعها والذم في احواله الفرح والتفك انما يجمع

في حصوله تلك الحال حلال الفرح لا حال عدم المصدقين  
الصدق  
انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

ان الصدوق انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

بمنه كافر الشك ان الكفر مثل هذه الصدوق في الاطلاق صرح

اجراء الاحكام لا يفتا بينه وبيننا اصح وكونه شرح للشر ان  
مع ولا يقع ما هو الكلام في الايمان المظن لا الكفر لاننا نأخذ ما ثبت  
فما بعد ان اتت مع جعل الحق في الصدوق في الايمان المظن  
بان الكلام في اصح من الايمان المظن

بمن الصدوق ان لا يشك في من الامارات ق وكن لا يحتمل

الصدق ان قلت اطفال المؤمنين حق صدق ولا يصدق في صرح

قلت الكلام في الايمان المجمع لا الحكم في الصدوق بان في

التي بهذا صان لما عليه المشكوك من ان الفرح صدق الا ان

فلا يجمعها والذم في احواله الفرح والتفك انما يجمع

في حصوله تلك الحال حلال الفرح لا حال عدم المصدقين  
الصدق  
انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

انما يصدق في الصدوق مع ذلك من  
امارات التيقن

في قوله تعالى  
 لا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل  
 الآية  
 في قوله تعالى  
 لا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل  
 الآية

وما حال المصروف فليس كنهيت بل قد ينه عن فعله  
 وانما حال المصروف فليس كنهيت بل قد ينه عن فعله  
 وانما حال المصروف فليس كنهيت بل قد ينه عن فعله

ولا يخفى ان الاقراء بهذا المعنى لابد ان يكتفى بما وجه الاعلان  
 على الامارة وعينه من اهل الاصلاح فليان ما اذا كان ذلكا فانما

يكون همة السالك في الوصية واحدة وان لم ينظر في عاقبة قوله  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في الاقراء لان الاعمال الفسقة تصدق ولم يقبلها الشرع  
 لانه ان الاعمال الفسقة تصدق بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

منه لا يثبت  
فوقه لا معنى لها  
عندك للادب عليه

اربع اقسامها

المعنى في الكلام  
اللفظ في الكلام  
الصدق في الكلام  
الاعتقاد في الكلام

في اقسامها الشخصية بالاعتقاد  
والصدق بالاعتقاد  
والصدق بالاعتقاد  
والصدق بالاعتقاد

المعنى في الكلام  
اللفظ في الكلام  
الصدق في الكلام  
الاعتقاد في الكلام

والصدق في الكلام  
والصدق في الكلام  
والصدق في الكلام  
والصدق في الكلام

منه لا يثبت  
فوقه لا معنى لها  
عندك للادب عليه

وهو المعنى ان الاثر ليس

كلامه ان يصدق في الاثر

الذي لا يصدق في الاثر

لان الاثر ليس  
الذي لا يصدق في الاثر

الذي لا يصدق في الاثر  
الذي لا يصدق في الاثر





الاتحاد بين الاملاحة هو الحقيقي والانيقاع للاتحاد وهو عينه

المصدق بجمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والاشارة في استلزام  
الاتحاد للملحة ضاحل ق ويؤيد اى الاتحاد وغيره فاما وجدنا المثلث

بيننا عقيب بيت ارض جدي في قوله لو لم اصل من اللوحين الا اهل

بيت من المسلمين وانما قلنا ذلك تكثيرا لبيوتنا واكفارا بديننا

ويطالع كثر من واعين من علمه بان الاستثناء لا يتوقف على الا

تحد كقولك اضرحت الغاراء فمع انك لا اهدت بعض الغاراء

وقد استدل بقوله وفيه يتبع غير الاملاحة وإنما قلنا يقبل منه

والاشارة يقبل من طالبه ويرى عليه انه ليس المراد عنها الاملاحة

ليس يقبل الاملاحة مطلقا والآية دليل  
البيوت الميكنت

وهي المراد بانها دجوا من اهل مكة وادخلها لا يوجد من الاصل على ما اشار  
اليه الشريف ولا يفيح في حدتها مستلزما وما معنى الشارح

وهو ان يندى الاية في ارضه الاملاحة والاشارة بانها تارة في البيت والاشارة  
بنيه وبين الامعان مطلقا لا يتوقف على الاملاحة بل بيت الاتحاد  
بيننا ما ضل بيانا واستفهم الاتحاد من ذلك المكنن

في المعنى وهو علمه من قوله ان يكون الاملاحة اى ناطا قلت من بين

عليه بل يقاصد

في معنى العلم الشريف فعلمنا ان لمست حكمه ليس من بينه على

العلم الشريف

الاتحاد ق وبالجملة انه مقصود للملكي في ان المراد بالوجهة

عدم صحة طلب ارضها على الاخر وهو اى من التناقض و

لتسوية ويثبت لكل منهما ق فيما ارضي من ارضها ارضها ارضها

ولذلك ان تقول والاصح بالاشارة ما يتفهم الاضمار على وجود

مثلا ق والاملاحة هو الحقيقي والانيقاع لا الوهمي فهو

مصدق فاحسن بان استغنى عن فاعلين مع المصدق في باب

احكامه فيهما معا ق وهو الاية بمعنى الايضاح القطر

الاشارة

الاشارة

ولا يقع ان يكون يتلوه تلاوة الاما والاملاحة لا اتحادها والاشارة  
وان يتبع المقاب بيت عن الاشارة على لا يثبت الاتحاد و  
لنسة الاملاحة لا يبعث ولا يبعث الاضمار على الاضمار ان كانها با  
اضرا الا باحد النبا وليت الذئبة وكفى بها والاولى ان تفسر انها  
على فانها اضرحت الغاراء اى كل من ضرتها بالشرع القاطع والاشارة لا  
يصار الى المحارم والنابذ على الاملاحة من المصنوع ومعهما الصبار  
فقد كان بعض الكفار كان يصدقون بالشرع القاطع والاشارة لا  
سائرنا ارضهم والاشارة كقوله لو كان لكل منكم منكم من  
عليه ويؤيد بيت المصدق لانه اذا كان كل منكم منكم منكم  
وقد حصل ان الاملاحة حقيقة استلزامه وان كان  
استلزام الاملاحة حقيقة استلزامه وان كان  
لوجه الاملاحة لان حقيقة استلزامه وان كان  
استلزام الاملاحة لان حقيقة استلزامه وان كان

ان عند قول الخرج الى حج

والاولى ان يقرب ان فواجح استلها لا يتلجم تحقق حملها ولا يصح

ان يقرب ولكن قولها اصناف فان قيل قوله عليه الصلوة والسلام  
 وهو قول الامة لان الصلوة بغير الصلوة والاصح

الاصح اليه معارضته في المقابلة كما ان الاول معارضته في قوله  
 المظاعن الاتحاده وفيه قول انه شرط في الشهادة فوطاة العطين  
 انما في معارضة الاصل

كما هو المشهور في الحديث عما ان الاصلاح لا ينبت على التصديق

فلا يرد سواله مع المشايخ وليس يشع لان صواب المشايخ عدم الافتكا  
 والاعتماد على الله لا يفتك اعدوا

من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال كما ان فيه عدل لا  
 ان يقرب الكلام يدل على العمل فان قيل قوله في قوله  
 عن قول جميع الكلال في وجه بعضهم كماله  
 في قوله انما المشروط به النجاة امره معارضته كثيره من الولى

والشيطان والقطا الطبع وتعدت في حمل عنده ان لا يحصل له دين  
 صيحاتها وطسه فانه بسبب النجاة في قوله الولى انما المشروط به النجاة  
 فلو انما لنفسي بما يرد عليه الفصح من الاجماع في بناء ان العبره

والشيطان والقطا الطبع وتعدت في حمل عنده ان لا يحصل له دين

صيحاتها وطسه فانه بسبب النجاة في قوله الولى انما المشروط به النجاة

فلو انما لنفسي بما يرد عليه الفصح من الاجماع في بناء ان العبره

في الايمان والكفر عن المعنى والردى لا يمكن ان الايمان المحال ليس بايمان

وكفره ليس بكفر وصحة فواجح السيد من في عطف احواله العاقلة

المعنى هو ان علم الله انه يقرب بالسعادة كذا في شرح المشرك ولا

يترد مما قبل بل هو ان تلك المشرك هو من اسعد بالفعل ان  
 مع انه ليس بمؤمن حال الشك والاشك انفسه  
 حاد على الايمان فكذلك التصديق وكذا يحمل القسط لا يخفى

الوجود على السوء بل يعني ان قصته الحكمة مقتضى الايمان صحيح

ولا يخفى انه يمكن ان يقع دفع ما قبله بان التصديق كذا لا يخرج عن انه لا يرد  
 عند الخاتمة بخلاف الاقرار فانه يحفظ طلب العذر على الايمان  
 لا على الايمان انما يحتمل الصلوة فاد تصديق المشرك على اذا حاد على الايمان يترد  
 التصديق في طلب عطف الله لا في تصديق المشرك على اذا حاد على الايمان يترد  
 تمام

فلا يرد سواله مع المشايخ وليس يشع لان صواب المشايخ عدم الافتكا  
 والاعتماد على الله لا يفتك اعدوا  
 من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال كما ان فيه عدل لا  
 ان يقرب الكلام يدل على العمل فان قيل قوله في قوله  
 عن قول جميع الكلال في وجه بعضهم كماله  
 في قوله انما المشروط به النجاة امره معارضته كثيره من الولى

جانب الشوع وتخزيه عن حد المسأ كما استقامة احد الطرفين  
مع ثوبه واحد ويريد عليه ما سبق من اعمال القيمة الخفية في  
الثلاث فلا يخرج والخ اذا كلاج الملقن مستغن عن هذا الشرح  
**ق** وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عليه السلام بين اصحابه  
والديننا اكلوا من ارضه وكفن من ارضه فمما يبدوا به ولم  
ينفع من جسد وقد توجبه كونه عديم رتبة للكافرين باخراج اصناف  
بدها عن الحنف والمسيح وانت جيبى يا من لا يناسب سوفي  
هذا الكلام **ق** وهو امر بطول جملان الى قبل لا بد من قيل هو افقة  
الربيع اصغر اذا عن مثل الجوار بانزعه كذا وجب با وجب بان ذكر

هذا الحديث في قوله لا يناسب سوفي  
الاصناف من جسد وقد توجبه كونه  
عديم رتبة للكافرين باخراج اصناف  
بدها عن الحنف والمسيح وانت جيبى  
يا من لا يناسب سوفي هذا الكلام  
ق وهو امر بطول جملان الى قبل لا  
بد من قيل هو افقة الربيع اصغر اذا  
عن مثل الجوار بانزعه كذا وجب با  
وجب بان ذكر

ذكر النوى فشر به لا انه طلب المعاصفة بشا بهد ومواه  
ولا شهادة بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق  
بهذا البحث فذكر **ق** عما انه فناصر والذين اما الاصر فهو  
يق امكن انت وذو جيك الجنة واما الذي فهو قوله ولا  
مفر يا بيده الشيعر بهن ولكن وكفره المواقن والمفاصل ان  
هذا الاصر والذى كان قبل معتقدا لانزله الجنة ولا امته له هنا  
في قوله ان يفر لا يلكه ان يلكه هو امته لانه الجنة **ق** ما يكن في  
نفسه بين فلكه الاصر بلا واسطة فلكه وصا وجنة فاعلم لانه قد  
اصرف اح هو بلا واسطة فبقره فان في سورة النبا جوف

واح يجب كذا في قوله وفيه البك مجزوع التخله والجرادان  
 الاصل بلا واسطه انما ينزلح البنو في ذلك لاجل البليغ واصر  
 اذ كذا **ق** فقل اسنده ان باب البصا في صيغ الاستدلال  
 الاوله على دعوى البنو واطراد المخرج على التبيين او على الايات  
 او بين الاستدلال الشارح على انه مكمل بالفتوح على وجه لا يتصور في  
 على البنو ويصنع الاستدلال الثالث على انه مكمل على ذلك الوجه  
 ايقم وليس في هذا من الهمم من ملاحظه التخيير واطراد المخرج  
**ق** كذا في جرد صلي وصادق من ان يجب بضع الجزير في  
 برغمها على الكفا ولا يقبل صريح الا الاسلح مع انه يجب في

الجزيرة

الجزيرة شرهنا في قوله وفيه البك مجزوع التخله والجرادان  
 وقت قوله يجب على فلا شها في من شرهنا على انه يجب ان يكون  
 من قبل انشاء الحكم لانها اعلمه على سقوطه حسب قوله  
 الفلاني **ق** على ضد برهنا على جميع الشرط مثل العطل والضبط  
 والمدان والاسلح ودرج المصن **ق** اما على جلا لاجل اراكته  
 فيما يتعلق بما شرهنا بعد بالاجل اذ وجد ان يبطل دلالة  
 المخرج ويصح ويكفي في السهو وقال الفاضل دلالة المخرج فيما  
 هو البرهنا واما ما كذا بلا عد فلا بد من تحت التفتيح بالمخرج **ق**  
 في عصفه على ما شرهنا في جميع ما صح الكفا في البليغ

ق والمقل وهو من يبيع للمعالي فالواحد من الكبرم يوجب الى

الفرغ المانعة عن الاضياد وفيه فوات الاوتصال والفرض على

البيعة ويزم عليه ان الشاع الظهور والكلام في الصدوق

اطلما وكفى تقيما ارضوا فان اقلها والاسلام في الشاء النفس

في الهلكة ويرى بانها فيض الاضواء الدعوى بالكلية اذ اولى

الاوقات بالنتيجة وقت الدعوى وانهم صنفون بدعوى

ابراهيم وروى عليها السلام في زمن عمر د وقرع في وقتك

ضوق الهلاك وفيه بحث لجواز دفع ضوق الهلاك في بعض

الصور باعلاج من الدعوى ق فخره من على ظاهره الا بطريق

صق البينة لا يبرح فان الخلق تركه الا انك ونحوه صرف الظاهر

وفيها توجيه آخر يجعل الدعوى عا ماعدا لخاصة المتبادلة ولا شك

ان ضربا الاصلية فيه ليجوز ان يملك الخبر بنسبته من اوله

انفاد مع وقوعه عقليته ونوع ايمان مع وكثرة اعماله **ق**

لان لا بد له على كونه آه قد يقفه المراد با ولاد ارجح في العرف هو

نوع الاضواء وهو المبسار ايضا وفيه حاشية وقد يوجه ايضا بان

في اولاده من هو افضل منه نوع او ابراهيم او معا من ان يبيح

عليه السلاح على اختلاف الاثران وفيه صنف ايضا اذ قد قيل

بان ارجح هو افضل كونه ابا البشير والا ان يشك في بقوله

انا كرم الاولين والاضرب عند الله ولا تقرب **ق** يد ليد صحت  
 استغناء ه ليد ان الاصل في الاستغناء بين الاقسام وايضا  
 لو لم يندرج بل يقينا والاصح بالبحر فيكم يوجد فستد عن اص  
 ربه وقد يجاب بان اصل الاعيان يقص من اصل الاوز بلا صيرته **ق**  
 صير الاستغناء منع تعليلها فيكم الاصح بالبحر لجا عن جهنم  
 ايلين ويجر منج بالمالا كة تعليلها **ق** واصدار الكمال عند من حيث  
 ان كلال وان التعاوت من حيث خصوصيتها المشرقة فمطلق ه  
 التعاوت عى العلة فرتيب من العطف التفسير ولك ان  
 تطلق عليها كلال الله انما علسه في الوجوده فله والا ولا انب

تد

فتد كما ان الفلان كلال واحد **ق** ان ثابت بالجزء المشهور يفرج منه  
 ان المراد من السماء ايضه مشهور وما ثبت بطريق الاحاديث  
 خصوصية ما اليه من العينة وهي **ق** واجب بالمراد بان  
 فيا الراد بان بالعين وقد يجاب ايضه بان المراد هو باهر بجمه  
 الكفاية عنق بدس وبقيل وبقيا بان يدخل حكة ويقل مستأ  
 فيا عيا عا الكذبين في قوله ابن شركاني **ق** والمنع ما  
 ليد والا ليد ان يجيب بان المراد كان تكرار امره يشخصه وصرغ  
 بلوجه وقول عايشة ربي الله عنها كما يرد ثابتة على الدنيا  
**ق** بلتم اسعد راجا ان وافق عنده ولا يستمر اياما نذكارا وهي ان

صيانة الكتاب وما لا يحسن ان يصير عنده العبد او غيره فصار  
عنه المصحح عوى راء وقد ظهر الخريف من قبل عوام المسلمين  
تقليصا له عن الحسن والمكانه وسيد صوته قالوا الفاضل  
اربعه مخرج وكلامه وممنه وايمانته وفيه نظر بل هو مستر  
يقع الارباب والاشهد باج **ق** وايضا الكتاب ناطق ان قبل  
الاول ويهاض لنبو عيسى عى او مخرج لوكس با والمان مخرج  
للمتخرج قلنا تحت لاندى الاطلس وشارف عن بعض الصا  
بلاد عوى نبوة وقصد ايمانها ولا يصير تسميتها اربابا او  
مخرج لبعى ورسى من احد وجهان الا بغيره بل هو انه لم يكن هناك

دعوى

دعوى النبوة ولا يصدق النبوة بل لا يكون من كبريا عن النبوة  
والانما شهد بنبوة انى لك هذا كتابه شرح المشه وفيه حيث لا  
الخريف الارباب صير ليبت من عمل القراع والافانواع  
لنطق ولا يخفى فاده عيا ان قوله وكبريا يحمل ان يلقى اصحابنا  
لمعرفة مخرج **ق** ايضا يسوق اعلم ان يفتيا بان الاضباع او يفتيا  
عيا المزيه من الضرورة ان صانته الاضحة الاضحة الى  
الخطب الاسمي ومنها معنى الحياض فلا بد لها من جواب  
فان يخرج عيا فلتى المناجاة فهو العاقل والافا العاقل معنى المنا  
جاة فقلت **ق** الكلمتين **ق** فقال لاندى منى اى عنى كتابه النبوة

بينه القصر اثنى عشرها من الملك قال الناس صبيها فصره ككلم  
ارسله في ذم احدى الشايفين فقال عرج اشد بربك ارسلك  
الملك وها صحت منه من كعلم البصر **ق** اثنان الى الجارية  
حاصل ان الاختيار عند ادمعاش الرضا لثقتهم ورجح ما قيل  
منه لا يرضون ومنه من سالفه وسوء وعند عرج اربعا  
لا اختياره لان كماله لم يخرج له سوء وقد جسد في صفة  
الكتاب ان عد الكفاية يخرج اعمامه في التيسر فلا  
شوا كهماء الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فقد كس **قوله**  
والاصح ان يقال نبيا لا نبيا قال ابن عرج واصرا ما طلقت

الشمس

اشتمى ولا عزيت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل  
من اربك مثل هذا اموه لا يثامه فضيلة المذكورة وبه  
فيظهر ان ابا بكر افضل من سائر اللاح **ق** الادو والبصر  
الزمانية برح عليه انسان اريد بعد موته بيننا افضل  
التمثيل على من ما لا قبله عرج وان اريد بعد بقتله بيننا  
يتمتع ان يخص النبي عرج وما كذا التفسير بين ابي الفضل  
على سائر اللاح **ق** لا بد من تخصيص عرج وكذا اورد  
والخضر والاباس على السلاج ان قد ذهب العظماء من  
العلماء لان الارضية من الانبياء في ذم الاجسام والحقير

31

واللا يخلصه الا من وعيسى واورسليمه السمات في فصل المتصل  
 على التامين ارضه والا فالاصح افضل من الا افضل من الا افضل  
 افضل منه ولذا قال صاحبنا والاصح ق على هذا وجهها بالسوق  
 اكثر اهل الشر وقد نيب البصر التفضل على عتقها والبعث  
 الاضرب التوقف بينهما ق فلتشترى حرة لان فريه الدرية وكفى  
 القريب ولا يبيع الا باجنا وفي التروى سوله والاخبار معناه  
 وما كثره الغنائم فما يبيع يتبع الاصله وقد نوقش على  
 ما يدل على كثره يوم حنا قبره ونور فضائله وانها قد باه كمالا  
 واقتضاها بالكرامات ق اجتمع في قولنا فيفتح الله، مما صيغة الجرح

والمثوب ان ابا بكر رضي الله عنه طلب جنته وقاشه وقال لا  
 بد لنا الذين من يمشي به فتاوى مع لكن ينظر في هذا الامر ويكره  
 الا بصحة ابن مسعود اي ان يباكر ق بل على خطاين الا جنتا  
 فان هما يتره واحرا به من عندنا عندنا مع اعترافهم باننا افضل  
 زمانه واننا احق بالامانة منه فبشره من شرك الغضا من  
 على ذلك عثمان رضي الله عنه ق ولعل المراد ان الخلافة الكاملة  
 آه ومحق ان يراوان الخلافة على الولا، بل في ثلثين سنة ق هـ  
 لتشرح هذه حاشية آه فان وجوب المعرفة بيقين وجوب  
 المحصول ويقره الاراد المطلق الوجوب واما ان لا يجب علينا  
 عطاؤه على الله اصلا فليطالما علم الوجوب على الشرع والمسن  
 والبعث العقليين وافصح لوجوبها الشرع فاضلا ان كان من  
 الامام ق فقد ما شتمت جابله والمشتهر بكسر اللام مع ياء هـ  
 الذي كما جلت وضع النسبة الجاهلية كونها على طريقتي اهل  
 الجاهل وحصلت وقد يقدر المراد بالامام هو انما هو النبي ع قال  
 البقرة لا يبيع ابنه على عاتق الناس احاطا وذلك بالبيوع  
ق ويصح الامة كلهم لان شرك العايب محصية وللصحة  
 حلاله والاصح لا يبيع على الضلالة وقد يجازى بها انما يبيع ق

الحقيقة لو تزود على قدره واضمرا ولا يخرج واضطراب فلا اشكال  
اصلا ق مع عدم القطع بصدقه بل ان الشرط هو الصدق الا ان  
بالصدق وعدم القطع انما يتبع التام دون الاول مما ان عدم صدق  
قطعا غير حقيق وعقد قطعه اهل البيعة غير معلوم ق فغيره  
المصحيح لا يلزم ان يكون ظاهرا ان قلت حقيقة الصدق كما ذكره  
على الشرط الغريب وعقد العقد وجوه فليكن لا يخرج عن الحقيق  
ظاهرا قلت معنى قوله حقيقة الصدق كذا وانها وانما يتبع ذلك  
واذا تقرر هذا فهل يمكن استنباط المصالح من التمكن منها وقد يتبع  
على قلت الملكة بالظن فليس مما يحضر لظن الصدق وفضل منه  
ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يتمكن عاصيا بالظن  
في ان الظن المظن احقر من المصداق انه التمكن على الغير وقد يجاب  
البيوع بغيره ان يتراد بالهبة الا انه صمد البيوع على ما هو وادى  
اكثر المخرجات ق لا يتراد المحنة اى التكليف ببيع بها اذ يتراد  
بمقتضى الصدق بانه يبين صحه اتمه اصن حلالا ق فليست الجواب  
من نصيبه ان وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامانة شورا  
ان يشا ورواها فيمنعوا واحدا من ولا يتجاوزهم الامانة لا  
لنصب والقبول فلا اشكال اصلا ق ولا يفرق الامان بالصدق

لا يتراد بل يفرق لغرضه لا يتراد بل يفرق لظاهرين فان التمسك بالصدق  
ويؤثر في التمسك ونها يترادها لا يتراد بالصدق بالصدق او اقر  
لا يتراد بل وانما البقاء هو الصدق على الفاصل بالمصدق ومردود النقل  
حقيقة بهذا الاول مما ان يبيع القصة لافراد للحدوث فليست ق  
لان المصداق ليس بشرط ابتداء بل يتراد عليه ان ان ارد بالصدق ملكة  
الا يتراد بل ولا يتراد ان المطلوب ان لا يتراد عدم الصدق وان ارد  
عدم الصدق معنى ان يتراد ابتداء فالصدق العادل في الامانة  
لان الفاسد لا يصلح لاصحاب الدين ولا يوجب ثوبا واصر ق فلما  
ما يقع من صدق صدق الكلام لا اعلم ان صبا حبه الامانة وان  
كانت من الصدق لكن ما يقع بين الناس من ثوب الامانة اعتقاد  
دات فاصوة ومالت فرق اصل البديع والايوه والالتصاف  
بامرجه بكم ويضع الا وفضل كثير من فراعدا لا سلاح ونقص عقاب  
المسلمين والفتوح بالهبة الراشدين الحققت تلك البصايت يا  
كلامه ودرجته في تفسيره عونا للفاضل في وصو تا للائمة المهتد  
بين عن خطا عن المشركين ق ولا يضيفه هو كما قال فصره  
فالصدق لا يوجب وقد يجاب عن الصدق فالصدق ليس ق فبني اجوام  
ارها جوام بجمع عن ان الحجة المتعلقة بين الحجة المتعلقة في

ويكذلك لا يصرح بتبقي البفضض **ق** فلما أنه يمنع من احوال النفس أو  
بهذا انما يمنع في خصوصية الاستخاص والما في الظن لمن الممكن في با  
لا وفاق لكل الرتبة وشبه الجزر والفرج في السري في فلا بد في شيب  
اللعن على الوصق بد له ان لمناط **ق** ولا يخلو في رتبة الابلما  
الا ولا ان يكون في تحت النبوة لان من مفاصل الفتي **ق** فمناه  
انه صفة من الذنوب او مفاوه انه وفقد للشيء في الصفة  
والفنايب مع الذنوب كما لا وتب **ق** لا يفهم هذه ليست من  
النص اعلم ان اللفظ اذا طهر من المراد فان لم يحتمل التسامح  
فلمح والافان بما يحتمل تسامح الا فان لا اصل في ذلك المراد فتق  
والا فظ و ان فيه لغات في حقيقة وان فيه لنفسه وان في عطلا  
تتمثل وتتمثل في اوله في ذلك اصلا في شاي **ق** انما ثبت كونها  
مصيبة بل لم يقطع ولم يكن المستحيل مؤل في غير من رتبة  
الدين فمنا في الفلا صفة ذلك في حد وث العالم في نحو لا بد في  
كفر في هذا في ابي الابحاط العطف منصف عليه وما كثر في كونه صفة  
خلاف **ق** صفة في العاكس اربعة حد وانها في قوله النظر في حال  
الاستخاص والافان في عدم اصلا فيهما با صلا في ذلك الخلالا  
ما اصل صفة في الفاتي في كونه في رتبة في صفة في صلا في كونه في الفاتي

الافان

لا يقال بل ينقل الفاتي في الايمان **ق** فاما السبل على الوصق  
ويق في الفاتي و هذا في بقا الا في قطع الوصق باللعن المستعمل الا في  
لا فمنا في احوال الفاتي في الوصق في احوال المستعمل وهذا في الفاتي  
صفتة في الاوه في ان صفة الايمان في الفاتي فليسا في **ق** ولان الع  
لعملة في تحت في الفاتي في احوال المستعمل ان في بالعملة في كونه الا  
اجتماع فلا في ترتيب او المطلب ان لا في عدم المستعمل  
ارادة في في حال الاستخاص والافان **ق** فان في الفاتي في او  
في في الفاتي في احوال المستعمل في احوال **ق** ومن في في  
الافان في ان لا في احوال صفة في الفاتي ان لا في الفاتي في  
الافان في ان لا في الفاتي في كونه في احوال الفاتي في ان في  
الافان في الفاتي في احوال المستعمل واما البعض الاخر في  
في الفاتي في احوال المستعمل في الفاتي في بعض المسائل فلا  
اصحاب في الفاتي في احوال المستعمل **ق** وهذا في الفاتي ار اطلاق  
فلا في ان في الفاتي **ق** ان في الفاتي في الفاتي في الفاتي  
في الفاتي في الفاتي في الفاتي ان في الفاتي في الفاتي في الفاتي  
و في الفاتي في الفاتي في الفاتي **ق** ونا في الفاتي في الفاتي في الفاتي  
لغز في الفاتي **ق** فان في الفاتي في الفاتي في الفاتي في الفاتي

لانه ان يثبت اجزاءه كونه من المظان في نفس الامر الطيفي ويحتمل ان يحد  
 وفيه شجابه وعاء الكافورين في احوال الدنيا ولا يتجابه في احوال الآ  
 خرة وفيه يحصل التوافق بين الاية الكريمة والحيث الشريف **ق** بعد  
 الصفات اسيد فيق في الهمزة وكسولين والصفات بكسر الهمزة  
**ق** صنف بالهمزة صنف للمكان وبها بر وعرف ان فرع لا فرع الاربعين  
**ق** والضمير للمكان او العتبات فيض الفاء اسم كالمشقة ومعناه  
 روى ان غلغ في حوض اصفهان ليلاد في جباله فيموت ولو دمر بالفتح  
 لصاحب الحرث وبالحرف لصاحب الشاة فقال سليمان عليه السلام  
 ويوم ابن ابي اسحق مشقة سنة من هذا الفقه بالفرق بين **ق** وان يفتح  
 الحرث الا اريد الشاة فيقصد من عليه في يوم لا اله الا الله الا وفي  
 ويحذف الشاة لا اهل الحرث ينشعقون فيهما في شادونه فقال داود  
 عليا سلاح القضا ما قضيت وحي بدلت واعترفت على هذا في قوله  
 بانه يحتمل ان يلقى التحقير في ما فهمه في كذا مع الحق كما في قوله  
 فانه غير هذا الحق **ق** وشا فيقول عليها ان الحق اعترفت عليه  
 بان الامتاع في الفقه الجزا الاصطفاة والبحث في الاجتهاد واثبات  
 فلا تقر به بما ان الفقيه عن الحق حيث لا عظم **ق** لا تعق

في العروا حث اعترفت عليه بان ان اريد الفرق بالنسبة الى الفقه الجزا الاصطفاة فلا تقر به  
 وان اذ يور بالنسبة الى الفقه المطه فيقره بل يور بالنسبة **ق** فليصع الاول اه انما  
 الا وان يفيق ان تعضيل رسل البشر ان لا قائل بالفضل بين اوجح وغيره لا تعضيل  
 العاضة **ق** وقد خص من ذلك بالابحاح او اما ان يخص من ان ابراهيم سمى وآله العرفان  
 غير الا بنينا فيفيد تعضيل رسل البشر فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة  
 فيفيد تعضيل رسل العاضة على عامة الملائكة كلف الشاة اولى اذ من قول علي ان جعل  
 اللفظ الاضيق على الجان او من جعل الاول كمالا يلقى كنعن الحق قبل الوصية  
 الا سقط النهي **ق** استحق وادخله الا حلاص فيلحق افضل وكدنا لصل الله عليه  
 افضل الاجمال احسن بها ان قلت للملائكة عفا بلك البشر صفات فاصلة فيفعل  
 فضل العمل في جنبها فلهذا لا دعاء ولا يقبله حتى الابنية  
 و به يظهر ان بعد الوجه اخص فيفيد تعضيلهم فقط  
 وان الفضل يبدأ بالحق في غير من يشاء والله

ذوالفضل العظيم يا الله  
 يا الله يا الله

فما شئت انما مع الفقيه الى ريب العباد الفقيه محمد بن  
 الرازي له عن والده الملك الكبير والمتواضع شفا  
 عنه بنيت محمد بن بشير عن تميم  
 الحاشية الجوالي شير سليمان  
 للذ العزيز الملا محمد بن  
 الكرم اعترفت له  
 ولسان الملا  
 ابي

فرع لوطي في كحل بللوان كان تزوجت نفسها ولم يتركها بحجة ولا ببطلان كفر سهر الزوجة لغير المفسد الطلق  
 فحوايا ما تكلمت بنوازل وليها فتكلمها باطل ثلاثا فأدخل بها الخطأ بما استعمل من زوجه أما فأضاح  
 فالطلاق والى من الأولى المراد التومذى وحسنه وابن حبان وطحاكم وصححه ما يسقط عنه الدم من أصله  
 من يعتقد تحريمه الشبهة اختلاف العلماء في حجة المنكاح ولكن يعتبر به معتقد تحريمه لأن تكاثر بغير الاط  
 فيه ولا كفاية ولو لم يطق في المنكاح المذكور فترجعت قبل التفريق بان زوجها وليس ما قبل تفريق القاضي في شيء منها  
 فوجهان أحدهما الطلاق لانها في حكم الفرائض وأصحهما العهر أسيا في في أول الباب الرابع مع زيادة  
 قيد ولو طلقها ثلاثا ثم رجع إلى الألف في صحة نكاحه لأن الطلاق لا يترتب في

شيعه روي

وانظروا انما استحق تزوجها من عند تزوجت نفسها تلك حجة  
 بل في تزوجها بغير اطلاق فترجعت بها بطلان الطلاق فترجعت بها بطلان الطلاق  
 الأولى انما يجوز لها بطلان الطلاق بطلان الطلاق بطلان الطلاق  
 حجة بطلان الطلاق بطلان الطلاق بطلان الطلاق  
 ثبت له بطلان الطلاق بطلان الطلاق بطلان الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ای ساکن ریاض مدینه منوره  
عشیرت بنی دله دره روزه  
طبرک یعنی حسن یعنی همو عبس  
طبرک یعنی او در شوی طب فالبه  
رحمیکه لغوی مدینه منوره  
طش بین در صوفی طبرک جو مره  
طبرک یعنی مانده مشابذ فره



اجلای قرآن اجلای شریعت الفنا  
اجلای مفتح طلاب اجلای صبا  
اجلای اطلاع اجلای منهاج لری کره

امامان صاحب کرامت  
ابن حاجری  
اصول فقه